المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٠٧٩ ف ٥١٨٣٤
العنوان: الفوائد المنظومة في شرح المنظومة الرحبية
المؤلف: عبد الله بن محمد الشنشوري
تاريخ النسخ: الحادي عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٦٧ ق
ملاحظات: ١٩,٥×١٤ سم
٢١ س
مسطرة

Copyright © King Saud University

٢١٦ر٤
ف.ش

الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تأليف عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري (٩٣٥-٩٩٩هـ). كتبت في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا.

٤٠٧٩ ٦٧ ق ٢١ س ١٩٫٥×١٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، ناقصة الآخر، المتن بالحمرة، طبع.

الأعلام ٤ : ٢٧٣، هدية العارفين ١ : ٤٧٣

١- الفرائض، فقه اسلامي أ- الشنشوري، عبد الله بن محمد -٩٩٩هـ ب- تاريخ النسخ ج- شرح الرحبية.

Copyright © King Saud University

٤-٧٩

٦

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

هذا كتاب الفوائد الشنشورية

في شرح المنظومة الرحبية تأليف

سيدنا ومولانا الإمام العالم

العلامة الشيخ عبد الله

الشنشوري الفرضي الخطيب

بالجامع الأزهر عفا

الله تعالى عنه

ونفعنا به

آمين

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه اجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين
الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه القريب
المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب قد سالني
ولدي عبد الوهاب وفقه الله تعالى للصواب ان اشرح المنظومة
الرحبية اسكن الله مولفها الغرف العلية فاجبته لذلك
سالكا الاختصار احسن المسالك جعله الله تعالى محل القبول للحبيب
وقربت فيه العبارات للتقريب وتعرضت فيه للخلاف بين
الايمة وبينت فيه ما اجمعت عليه الامة وسميته
الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية وانا
اسال الله الكريم بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان
يعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم

جواد

ب

جواد بنعم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود
قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
اول ما نستفتح المقالا اي نفتتح اي
نبتدي وافتتح واولى منه اول ما نستفتح المقالا
المقالا الالف للاطلاق اي ليست للتثنية لان الف الا
طلاق يوتى بها للضرورة اي الف لوصل اللفظ الموضوع لمعنى
خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان
رحمهما الله تعالى ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول
والمقال والمقالة مصادر لقال واصل قال قول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا وليال القول قفي في القول قالة
وبالاول قيلا ولبال اقوله مالم اقل وقولتني ونسبته الى
ورجل قوول ومقوال وقوال كثير القول وقوله بذكر
حمد ربنا الهنا مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا
كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله ايضا تعالى عما يقوله
الجاحدون علوا كبيرا ثم حقيقة الحمد لغة من ذكر حمد الله تعالى
فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالى

فائدة حلق الله تعالى الانسان من اربعة عشر ... [marginal notes]

حمداً على ما انعم اي على انعامه والقصد للاطلاق ولم يتعرض
لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ايهاما
لقصور العبارة عن الاحاطة به حمداً منصوب على انه مفعول
مطلق وهو مؤكد ويجوز ان يكون مبيناً للنوع ايضا لوصفه
بقوله يجلو اي يكشف عن القلب العمى اي جهل ابرز من الله به عن
القلب عماه والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب بالياء وهو
فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وهو اطلاق مجازي والعمى
المضاف هو عمى القلب ويسمى الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه
متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار في الدين قال
الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال قتادة البصر الظاهر بلغة ومتعة وبصر القلب هو
البصر النافع انتهى ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم لقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة بعد اي

بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة
والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى رحمته وقيل
مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الاوجه
الشيخ شهاب الدين ابن الهائم وقرنها بالسلام خروجا من
كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية على
نبي دينه الاسلام وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال
تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي
اليه بشرع والجوهري د بتبليغه فان امر بذلك فهو رسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وبه وبمعنى الرسول
والنبي بالهمز من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى
وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوع الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام
والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا
يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق
بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما

Copyright © King Saud University

لما صدقيهما او تصديقه بتصديق الشرع ان نحكم على المقر بانه مومن وليس بمسلم
وبالعكس ولا يبقى بوحدتهما سوى هذا وقوله محمد بدل من نبي فيكون مجرورا
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسماء نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهائم عن ابي بكر ابن العربي والنووي رحمهم
الله تعالى الف اسم ولختار هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره
في القرآن العظيم في سياق الامتداح ومنها انه اشهر واكثر
استعمالا في السنة الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقوله خاتم
رسل ربه اي وانبيائه قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين عليه
الصلاة والسلام على آله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب وقيل
جميع الامة وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم
وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك ومن بعده تبع آله وصحبه من بعده ايضا
وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا به ولو ساعة ومات
على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل
غير ذلك وبالحمد لله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم قال ونسال
الله لنا الاعانه فيما نواخينا اي تحرينا وقصدنا يقال فلان توخى

الحق

الحق وتاخاه اي قصده ونحاه ويقال تاخيت الشي تحريته
والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد في
والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال
اجتهد فلان في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر
ابو عبيدة ان التاخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في
تخصيص الناظم التاخي بالذكر دون التحري وقوله من الابانة
اي الكشف والاظهار عن مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان
والزمان بمعنى الذهاب وهو المراد او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح
عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا
وهو المراد هنا وقوله الامام اي الذي يقتدى به وقيل غير
ذلك وابدل من الامام قوله زيد ابن ثابت ابن الضحاك
النجار الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد
وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة
خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك وهنا تنبيه شهير

والا الالفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري والتوخي

وفضايله كثيرة روي ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم موت زيد
اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله تعالى عنه بالجابية
من يسال عن الفرايض فلياتي زيد ابن ثابت رضي الله عنه وقال
مسروق دخلت المدينة فوجدت فيها من الراسخين في العلم
زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي غلب زيد بن ثابت بخصلتين
بالقران والفرايض رضي الله عنه فايدة قد اجتمع في اسم زيد
مناسبات تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا
وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد اصول المسايل
وعدد من يرث بالفرض وحده وعدد الوارثات من النساء بالاختصار
والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط
والدال باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما
الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهو عدد الوارثين والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات علي طريق البسط بزيادة
... والياء مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط
علا القول لانه قد يكون اثني والزاي مع الياء والدال احد وعشرون وهي

عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كاسبابي لان
اصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد وللثلثين
اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم
في بيت فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مبينا
وقل هبادبو واما العدد فعلة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد
شروط الارث وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا
طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرانية وعدد
الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة ايضا وتقدم
ما فيها واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها
واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة
وهي عدد اصول المسايل علي الارجح واكثر ما ذكرت عدد اشياء
ذلك والله اعلم ولنرجع لكلام المولف رحمه الله تعالى فقوله
الفرضي بفتح الفاء والراء اي العالم بالفرايض ويقال له
فارض وفريض كعالم وعليم وفرضي ... يعدون الرابعة
واجاز ابن الهايم ان يقال فرايضي ايضا وان قال جماعة

Copyright © King Saud University

انه خطاب الفرايض قال الجلال المحلي جمع فريضة بمعنى مفروضة

اي مقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت على التعصيب

وجعلت لقبا لهذا العلم وسيأتي تعريفه وقوله اذ كان ذا اي

المذكور من الاعانة او توضيحها من اهم الغرض لمن يريد التحقيق

في علم الفرايض فهو تعليل لما ذكره قال العلامة سبط المارديني

اي ونسأل الله الاعانة فانما قصدناه من الاظهار والكشف عن

مذهب الامام زيد رضي الله عنه لان هذا من اهم المقصد فانه لا يخيب

من فضله قال تعالى واسألوا الله من فضله قال بعض العلماء ايا مرنا

بالمسألة الا ليعطي انتهى قال الامام تاج الدين ابن عطا الله رضي

الله عنه متى فتح لك الطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى وقوله

علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذا

من اهم الغرض او لقوله تواضحا اي لاجل علمنا باب العلم وهو حكم

الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام

فيه للاستغراق او للعهد ... الشرعي وهو علم التفسير

والحديث والفقه ويلحق بها الته لما كان له فالعلم من خير ما سعي

فيه

نبه ومن اولياء الله المعبد دعيه قال تعالى انما يخشى الله من عباده

العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم

درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث في فضائل

العلم كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل

اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس ورجل اتاه الله

مالا فسلطه على هلكته في الخير رواه البخاري من حديث ابن

مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل

الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي

الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة

النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى وكفى

بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل احد يتبرأ منه وعلما

بان هذا العلم مخصوص وهو علم الفرايض فقد شاع فيه عنه

كل العلما ان ... [illegible]

بوجدا اي لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه انه لا يقرب

من الوجدان وما قاله الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان

Copyright © King Saud University

قلت ... لا نافية داخلة في كلامه على ... ولا عجبي وجد
كوانما شاع عند كل العلما انه اول علم يفقد لما روى ابو ماجه
والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا
الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم
ينزع من امتي رواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص
ابن عمر وليس بالقوي ولما كان علم الفرايض من يشتغل به قليل
لتوقفه على علم الحساب ولكثرة مسايله وارتباط بعضها ببعض
كما في مسايل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث
صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف
العلم فاختلف في معناه على اوجه اقربها ان للانسان حالتين حالة
حياة وحالة موت وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بالموت
وقيل غير ذلك مما اعرضنا عنه خوف الاطالة وقد ورد
في علم الفرايض ايضا من الاحاديث والاثار ما يدل
على فضله وشرفه اشيا كثيرة من اراد فليراجعها في المطولات

وعلى ان زيدا الامام اعلم كونه افرض من بين الصحابة رضي الله عنهم لاجل الرفال معطلة
ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية اي لاحيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة او الحركة وهي
منها

منها او اكثر ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة او بمعنى لا بد
واليم زايدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا اخص حقيقة او يقينا
او لا بد مما حباه اي اعطاه والحبوة العطية وللحبا العطا خاتم
الرسالة والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى
الله عليه وسلم في تفضيله اي فضل زيد بن ثابت المذكور منبها
على فضله وشرفه افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي
والنسائي وابن ماجه رووه باسناد صحيح قال وهو حديث حسن
انتهى وروى الترمذي باسناد في جامعه صحيح عن انس رضي الله عنه
بلفظ اعلم امتي بالفرايض زيد ابن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه
وسلم قال ابن الهايم نقلا عن الماوردي رحمهما الله تعالى للعلما
في ذلك خمسة اوجه وعد منها الى ان قال الخامس انه قال ذلك لانه
كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا ثم قال الماوردي ولاجل
هذه المقالة لم ياخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله وقوله
وقد حباه بها اي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله
عليه وسلم اي خصه بها لانها غاية تنتهي اليها ان تطلب غيرها

Copyright © King Saud University

يعني تمسك فكان زيد ابن ثابت اولى من غيره باتباع التابع
وتقليد المقلد لامرين احدهما هذه الاحاديث والثاني انه
ما تكلم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرايض الا
وقد وجد له قول في بعض المسايل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا
فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما
قال القفال رحمه الله لا سيما قال ابن الهايم وان للاشتغال
عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة للاشتغال
قال الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهور له بانه
لحق بذلك من غير وقد نحاه اي قصد مذهب الامام زيد
ابن ثابت المذكور ابو عبد الله محمد ابن ادريس ابن العباس ابن
عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم
ابن المطلب ابن عبد مناف بن قصي الشافعي القرشي المطلبي
الحجازي المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد
مناف ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة وقد صنف الايمة في
فضايله قديما وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين فمكثه

والام

والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن
وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد المغرب واخر يوم في رجب سنة اربعة ومايتين وهو ابن اربع
وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة
والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام رحمه الله تعالى ومعنى كون الشافعي
نحى مذهب زيد انه قصده ومال اليه موافقة له في الاجتهاد لا تقليدا
حتى تردد حيث تردد وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
فها انا افي فيه اي في مذهب زيد رضي الله عنه القول عن اجادة
اي اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه منزها عن وصمة ولده
بها الوصم والوصمة العيب الالغاز جمع لغز وهو
الكلام المعمى الخفي اي مشتبه فيه والمراد في جميع
ما تضمنه وشمله الا في حرف ومعنى البيت هذا القول في علم الفرايض على
مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها
عن عيب الخفا مقدمة علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب
الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات

Copyright © King Saud University

لا العد خلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت
خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة
والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف
فان كان الميت فاقدا لما يجهز منه فتجهيزه على من عليه نفقته في حال
الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين وهذا
في غير الزوجة اما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج
الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي مؤخرة
عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت
بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق
السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب
وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط
يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدما وسياتي اخر الكتاب وله
اسباب وموانع ذكرها بقوله **باب اسباب الميراث** وموانعه
والباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم تحته فصول ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو
لغة

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق

لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود
بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين وهو
مصدر ورث النبي ورثه وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة
اي الارث وهو مقابل ... وهو مصدر ويطلق الارث بمعنى المصدر ويطلق بمعنى الموروث
ويطلق بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه
خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقيته
منه وشرعا ما ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي بانه حق قابل
للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او
نحوها وقد ذكرته ما في هذا الضابط في شرح الترتيب **اسباب ميراث**
اي ارث **الورى** الادميين وان كان الورى في الاصل الخلق
ثلاثة متفق عليها كل من الاسباب الثلاثة **يفيد ربه** اي
صاحبه المراد المتصف به **الوراثة** اي الارث **وهي** اي الاسباب
الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء
ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الاية ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الايمة الاربعة

اما الفاسد فلا يورث به عندنا ...

Copyright © King Saud University

ولو كان الطلاق في الصحة لان الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت فانها لا ترث
عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية ما لم تنقض
عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها
واتصلت بالازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض
الموت امراة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض
الموت رجلا لم يرثها وثانيها الولا وهو بفتح الواو ممدود والمراد به ولا
العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي
الله عنها او يورث به لمعتق من حيث كونه معتقا وعصبته
المتعصبون بانفسهم على تفصيل سياتي بعضه ان شا الله تعالى
اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وقد يرث به المعتق كالو اشترى
ذمي عبدا واعتقه ثم لحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه
عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه
معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها نسب اي قرابة وهي الاتصال
بين والنبوة والادلا باحدهما فيورث بها الاباء وهم الاصول والفروع

والحواشي

والحواشي للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك
باجماع او قياس على تفصيل سياتي بعضه ويورث به [illegible]
[illegible] والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام
مع ابن بنتها ولهذا القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل انتهى التقسيم
ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله ويرث
بعضهم من بعض بهذه الاسباب المواريث جمع ميراث يعني الا
سبب متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو
جهة الاسلام فيورث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح
وهو ان كان منتظما لم لا يعطي الارجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية
والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم
اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط
وموانع الارث ستة اقتصر المص رحمه الله على المتفق عليه منها
وهي ثلاثة فقال وتمنع الشخص الذي قام به سبب الارث من
الميراث اي الارث علة واحدة من علل ثلاث احدها رق

من الجانبين كالابن مع ابيه

فيقدم على الرد وذوي الارحام ويقدم الرد على ذوي الارحام

وهو

وهو وصف حكمي يقوم بالانسان لسبب الكفر وهو مانع من الجانبين

فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو

اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث

عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث

كالقن عند المالكية والحنفية ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه

من الحرية عند الحنابلة وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول

فقد يورث قاتله ولتخلف الايمة في القاتل فعندنا لا يرث من له

مدخل في القتل ولو بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما واحد

وشاهد ومزكيه ولو كان بغير قصد كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به

مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطه الجرح للمعالجة والاصل

في ذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شي ولينفي

تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولا

مدخل للمفتي في ذلك وان كان يقال معين لانه ليس بملزم بخلاف

القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب القصاص او الكفارة منع الارث

حرمانا والا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة

عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص

او دية او بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث

قاتل الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان

والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه وثالثها

اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يتوارث بين مسلم وكافر لخبر

الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر

المسلم فبالاجماع ولما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ

ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح

الترتيب وسوا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسوا كان بالقرابة

او النكاح او الولا خلافا للامام احمد في المسالتين حيث قال ان اسلم

الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال

المولى يرث من عتيقه الكافر ... استثنى بعضهم من عدم

توارث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا

الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه

باسلامها قال ابن الهايم رحمه الله قلت والحق عدم الاستثنا

وذلك لانه ورث منه كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلا

لناجاديك انتهى اي لان الحكم في الارث بوقت الموت

والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره والله اعلم ولما كان

التعبير بالفهم يقتضي سبق شي يفهم قال فافهم ايها الطالب

... اي اعلمه علما جازما بالدليل قوله ...

... وهو تردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر ...

Copyright © King Saud University

الحكم الجازم فما يدينا لان اول هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا
قد هبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل
وهو مذهب المالكية والحنابلة فاليهود والنصارى ملة واليهود ملة
ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات الحادية
الثانية بعض موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي
الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في
الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة ونلحق
للمعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي من وجهان ارجحهما كالذمي
خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله منها والمسلمين فلا
يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية لا
توارث بينهما وماله فيء ولو كان [illegible] خلافا للحنفية وسواء
ما اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم ايضا
حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم
قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا بعد لحوقه بدار الكفر
وبعد موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية
والذمي الذي لا وارث له يستغرق بموت ماله او الفاضل بعد
الزوجة فيأ الثالث من موانع الارث المتفق [illegible] بورود الحكم وهو
ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين
الائمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله سبحانه وتعالى اعلم
تنبيه في قوله الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف

ويمنع

ويمنع الشخص ايضا الى ان اللعان لمنع [illegible] خلافا لمن [illegible] ذلك (وبين ح)
فان انتفاء الارث فيه بين اللاعن ومن يدلي به المنفي لانتفاء
النسب وهو النسب ولبيت امه ولا عصبتها عصبة له خلافا
للامام احمد وتوأما اللعان ليسا شقيقين خلافا للمالكية
وتوأما الزنا ليسا شقيقين عند الائمة الاربعة واذا اكذب
النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه
مقتضاه ولا التفات [illegible] للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة
وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد وقال
ابو حنيفة ومالك ان كان الولد حيا [illegible] التكذيب ثبت له
وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا له وهو [illegible] النسبة
عند الحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود (معه ح)
من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت
النسب اذن واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو
استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث
ذكره الامام قال الرافعي في كتاب الاقرار وبه قطع (ابن)
معظم العراقيين والله اعلم باب الوارثين اجماعا بالاسباب
الثلاثة من الرجال والنساء والوارثون من الرجال عشرة بالاختصار
اجماعا اسماؤهم معروفة اي معلومة مشتهرة عند الفرضيين
فائدة قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد انه قال
النسفي اراد [illegible] التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما
اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات
والمعرفة بالبسائط والجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك

Copyright © King Saud University

الاول من العشرة الابن الثاني ابن الابن وان سفل بدرجة
اودرجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل
من في نسبته للميت انثى الثالث الاب الرابع اب
للاب اي من الاب اي من جهته وخرج به الجد من جهة الام
كابي الام وقوله وان علا اي بمحض الذكور كابي اب وابيه
وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورثت وما قررته
من جعل الضمير في قوله له عائدا الى الاب اولى من عوده الى
الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير المذكور في اللفظ
والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام الا ان يقال الجد
ابو الام ليس جدا حقيقة الخامس الاخ
اي سوا كان من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط او من
جهتهما معا وهو الاخ الشقيق اما
الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت اي من ام كما قرئ به في الشواذ واما الاخ للابوين
والاخ للاب ففي قوله تعالى في اخر سورة النسا وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد السادس ابن الاخ المدلي اي الى الميت المعلوم
من المقام للاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الام
ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها
وهو ابن الاخ للام فسمع تدبرو فقهم واذعان
اي قبولا صادقا لانه مجمع عليه لوروده في
القران العظيم والاخبار الصحيحة او غير ذلك والخبر وان
كان في الاصل محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار

الرسل

الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها واذا ما اجمع عليه
او تواتر والسابع والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد
عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه لخو ابيه لابيه وابناوهما
وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي الايجاز اي صاحب الايجاز
الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه نبهك على هولا الورثة بعبارة
مختصرة وياتي في معنى ذلك الاحاديث ترتيبه عند قوله
والتكمل ناظمة فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة والتاسع الزوج
والعاشر المعتق ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله
ذو الولا اي صاحب الولا من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم
فجملة الذكور هولا المجمع على ارثهم المعتق بالاختصار واما
البسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان
علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الولا وما عدا هولا من الذكور
من ذوي الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام
وابنه والخال ونحوهم ولما انهى الكلام على الذكور وعلى ارثهم شرع
بذكر النسا المجمع على ارثهن فقال والوارثات من النسا سبع
بالاختصار لم يعط انثى غيرهن الشرع اي اعطا مجمعا عليه فان
ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره اخر
الكتاب ان شا الله تعالى فالاولى من النسا السبع البنت والثانية
بنت ابن وان نزل ابوها بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة

من انفقت على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة والام
من شانها ذلك والرابعة زوجة باثبات الهاء وهو الاولى في
الفرائض للتمييز وان كان الاوضح الاشهر تركها والخامسة
جدة منه للام او من جهة الاب على التفصيل ويسوا ان ام
الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها
المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد
كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان
ادلت بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما
مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع ما ذكرنا وكذا كل جدة
تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكرين انثيين ويعبر
عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام
باتفاق الائمة الاربعة وسياتي في كلام المصنف ان شاء الله تعالى و
السادسة معتقة وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما
سياتي والسابعة الاخت من اي الجهات كانت اي سواء كانت
شقيقة او لاب او لام فجملة عددهن بالاختصار سبع اي
ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة ... اذا انفرد واحد
من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفرد
من النساء لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول من
العلماء بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا

الزوج

الزوج فقط وكل من انفرد من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة
فقط واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب
والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولو امكن الجمع من الصنفين
ورث الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط من عدا من
ذكر لما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انتهى الكلام على الورثة
من الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم وقدم ما
لارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث
بالتعصيب اقوى فقال باب الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد وستعرفها والفروض
جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اهمها الحز والقطع ومنها
التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص
الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف
رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب
فقال واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب بان الارث
نوعان لا ثالث لهما هما اي النوعان فرض اي ارث به وتقدم
معناه انفا وتعصيب اي ارث به وسياتي تعريفه على ما
فيهما اي بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما لما سياتي
انه قد يجتمع الارث بهما والارث لذلك الاعتبار يكون على
اربعة اقسام كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى فالفرض في
نص الكتاب اي القران العزيز ستة والسابع ثبت بالاجتهاد

Copyright © King Saud University

وهو ثلث الباقي لا فرض في الارث بنص القراان سواهما اي الفروض
وهي الستة المقدرة اي قطعا والبت القطع اما السابع الاخر
وهو ثلث الباقي فبحق لقولنا نص القران والفروض الستة احدها
نصف وثانيها ربع وهو نصف النصف ونصف الربع وهو
الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها السدس نص
الشرع في القران العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان
تمام للفروض الستة وبتالك العبارة اخري النصف
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وبتالك غير ذلك
من العبارات التي اخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما
وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا
لغيره وتحالفا لما سيذكره عند ذكر اصحاب الفروض
لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما تقدمه كسور
مفردة ثم رغب في الحفظ لقوله فاحفظ ايها الناظر في
هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره في هذا العلم
وغيره فان حذف المفعول يوذن بالعموم فكل حافظ
امام اي مقدم علي غيره خصوصا ان انضم الي حفظه فهم
المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به
وينبغي تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد في معني ذلك
اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض
فالنصف فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفرد
احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان

او

[illegible]

مراتب الحفظ اربع [illegible]

موله ازا وجمااع [illegible] لانا ابن الصلب لا يسقط اصلا بخلاف ابن الابن فانه يسقط في حال ان كان معه ابن او ابن
وبنات الصلب وابن ابن وكذا اذا كان منها زوج او زوجة فيسقط فلا يكون كالابن في الارث ولا في الحجب
وايضا لان ابن الصلب يحجب بنت الابن وابن الابن لا يحجبها بل يعصبها والتعصيب اقوى لان ابن الصلب
يعصب بنات الصلب وابن الابن لا يعصبهن فان قدرنا ان يورث عم السقط

اوانثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف للعلم
به من مفهوم ما سياتي في ارثه الربع والثاني الانثى الواحدة
من الاولاد وهي البنت عند انفرادها عن معصبها وهو
اخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف والثالث بنت الابن الواحدة عند فقد البنت
فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من
اخ او ابن عم اجماعا قياسا علي بنت الصلب لان ولد الولد كالولد
ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى والرابع الاخت
الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها
من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولادهم الذكور
والاناث وعن الاب في مذهب كل مفتي اي مجتهد لان
ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب ثم اطلق
علي ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام في المسائل
اطلاقا مجازيا وهكذا وهي الخامسة وفي بعض النسخ
وبعدها الاخت الواحدة التي من الاب عند انفرادها
عن معصب لها من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده
في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر وانثى عند انفرادهن
اي عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب ممن ذكرته
في كل واحدة والاصل في ارث كل من الاختين النصف قبل
الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها

Copyright © King Saud University

نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوات
للابوين والاخوات للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي
علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى هو اشتراط فقد
المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكره غير ذلك فانما
تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سياتي ولو ذكر
جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل
والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج
ان كان معه من ولد الزوجة من فرضه على النصف
ورده للربع وهو الابن او البنت سواء كان منه ام من غيره
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر
الثاني بقوله وهو الربع لكل زوجة او اكثر من زوجة
الى اربع مع عدم الاولاد الذكور او الاناث للصلب من الزوجة
او من غيرها فرضا قدرا اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن
حقيقة صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين
الذكور والاناث يعتمد حيث اعتمدوا القول في ذكر
الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا
بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد
كما تقدم منه والثمن فرض صنف واحد وهو المذكور في قوله
للزوجة والزوجات الى اربع مع البنين الواحد فاكثر والبنات

الواحدة

مطلب الربع

مطلب الثمن

الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم او مع اولاد البنين الذكور والاناث الواحد والوا
حدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن
الجمع المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين شرطا
بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والثلثان
فرض اربعة اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله
للبنات جمعا والمراد ثنتين فاكثر وقد صرح بذلك في قوله
ما زاد عن واحدة من ثنتين فاكثر فيهما طاعة واذعان
موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه
والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر
ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين
بالقياس على الاختين وهذا احسن الاجوبة عن شبهة
ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه ومن
مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فائدة قوله سبحانه
منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا
لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قياسا ان
واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله
سبحانه واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع ما نقوله استحقاق

مطلب الثلثان

التشقيقين ما كثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون
من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت
ما ورد في القول في استحقاق الشقيقتين فاكثر للثلثين سمعا
والله اعلم ثم ذكر الصنف الثاني بقوله وهو اي الفرض المذكور
وهو الثلثان كذاك البنات للابن ثنتين فاكثر فيا ساعي البناة
فافهم اي اعلم يا خالي اي قولي هذا فهم صافي الذهن اي خالصه
كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل
والحافظ ونقابل ذهن بالضم ذها نه حفظ قلبه ما اودعه
وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور
وهو الثلثان للاختين شقيقتين اولاب كما سيصرح به فما
يزيد عن ثنتين كثلاثة واربع وهكذا قضى به اي ما ذكرته من فرض
الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرار والعبيد
اي اثبتوه بانه لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك مجمع عليه
ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد
الاخوات للابوين اولاب لا لام بقوله هذا اي ما ذكر من فرض
الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اي الاخوات لام واب ومن
الشقيقات اولاب فقط لا لام فقط فاحكم وفي بعض النسخ
فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب ضد الخطا وهو من
قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب بالمطر
اصح نابه لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث ولا الاناث
الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين

وفي

وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقاء في
ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب
الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين فاكثر
ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه الله تعالى قال الشيخ
زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين
مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع صنفين لعدم
ارثهما الثلثان ابدا والثلث فرض اثنين احدهما ذكره بقوله
فرض الام [illegible] بشرطين عدم من احدهما ان تكون حيث لا ولد
ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن كما سبق كره
قريبا ثانيهما ان تكون حيث لا من الاخوة جمع اثنان فاكثر
كما اشار الى ذلك بقوله [illegible] فان العدد حقيقة اقله
اثنان فليس الجمع فيه على حقيقته من ان اقله ثلاثة و صح ذلك
بقوله كاثنين اخوين او ثنتين اختين وكذلك اخ واخت او
ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث او
الخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك كله
معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة بين
كونهم اشقاء اولاب اولام او مختلفين ولا فرق بين كونهم وارثين
او محجوبين او بعضهم حجب شخص والمحجوب بالوصف من
الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد

وبنت ابن لا مخالف
متساويين ومثل
بنت جح

امرم

Copyright © King Saud University

ارثا وحيا ذكرهم موخر الهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة
في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبا القياس فقال ولا
ابن ابن واحدا كان او اكثر منهما اي الام او بنته اي بنت الابن
واحدة كانت او اكثر ففرضها الثلث ان انتفا ما ذكر كما بينه
بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة
من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة
وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا
الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث وان الاخوات الصرف
لا يردونها عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور
في المطولات وقد كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك
فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسالتين تسميان
بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما عقب ما لهما على الصنف الثاني
ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر
فقال وان تكن اي يوجد زوج وام واب فقط في فريضة فثلث
الباقي بعد فرض الزوج لها اي الام ثابت مرتب وهذه هي
احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث
الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا
اي فما بعد عدها الى حالة الصعود على الواحدة الى الاربع
فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا

ليتعمل

ليتعمل الا بالفا او بثم تقليه البنفي زكريا عن ابن سيده فلا تكن
من الجاهل متعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم
لها على قدم الغاية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففي
زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة
سدس وللاب الباقي وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث للام في
الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلناه تادبا
مع القران وهذا ما قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ووافقه
الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث
كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة الزوج والله لا
يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان الام
والاب في درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال
للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القران ووافق ابن سيرين
الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم رجع
بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من
الاخوة والاخوات الى بيان من يرث الثلث وهو الصنف الثاني
فقال وهو اي الثلث لاثنين اي ذكرين او اثنتين اي انثيين
وكذا ذكر وانثى من ولد الام فقط وهم الاخوة للام لفرضين
اي كذلك وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين
او هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة
التاكيد وكذا قوله ثم لهم فيما سواه اي الثلث زاد لانهم لا يحجز

Copyright © King Saud University

الاكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت حباس ناقص سطرين ويستوي
الاناث والذكور فيه اي الثلث كما قد اوضح المسطور اي
المكتوب وهو القران العزيز في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
لان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهو مما خالف فيه او
لاد الام غيرهم في اشيا لا يفضل ذكرهم على اناثهم لا اجتماعا ولا انفرادا
ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه نقصانا وذكرهم ادلى بانثى
ويرث فهذه خمسة اشيا فابده نعم ممن يرث الثلث الجد
في بعض احواله مع الاخوة ونعني ممن يرث ثلث الباقي الجد
ايضا في بعض احواله وسياتي ذلك في باب الجد والاخوة والله
اعلم والسدس فرض سبعة من العدد ذكرتهم اجمالا بقوله اب
مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات
ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع
بنت ابن واحدة اعلى منها وجد مع الفرع الوارث وكذا
في حال من احواله مع الاخوة وسياتي والاخت بنت الاب
فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد
الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع وهذا
كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي
يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب يستحقه اي السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شي للاب
غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفرض شي اخذه

فانهم خالفوا غيرهم في

ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
ان شا الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني
الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد
ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا
في كتابه العزيز قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة
فانه اعقب الاب بالام موخرا الجد عنهما لاجل ان الله تعالى
جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية خاصا بولد الصلب
حقيقة وكان ارث كل واحد من الاب والام السدس مع اولاد الابن
بالقياس على الاولاد عقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال
وهكذا يرث كل من الاب والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان
او انثى الذي ما زال يقفو اثره اي الابن اي يتبعه
يحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث والحجب
قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص من هذا
كله ان الاب يرث السدس مع الابن وابن الابن او البنت
او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن
او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها
ترث السدس مع عدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت اي السدس اي الام
فاكثر مطلقا ذكورا كانوا او اناثا فقس هذين اي قس عليهما في كل ما
زاد او فقس بعض افراد الاثنين مما لم تشمله الاية على ما شملته

منهما فان ارثها للسدس مع الاثنين من الاخوة منحصر في
خمسة واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت
انثي مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس
مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع
لما سنبينه ان شا الله تعالى والارث بالتعصيب
عند عدم الفرع المذكور علي ما سياتي وفي مده اي ممدوده
اي رزقه الموسع من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه
فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان تكون
المراد بقوله ومده اي جنبه من قولهم رجل مديد القامه
اي طويل الباع الطويل وكان الحاجب لقوته مديد القامة
طويل الباع اذا انقرض ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا
الا في ستة مسايل اقتصر المصنف علي ثلاثة منها فذكر الاولي
بقوله الا اذا كان هناك اي مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس
كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الي الميت وهو اي الجد
اسوة اي سوا في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله
فيرثون معه علي تفصيل سياتي في بابهم ان شا الله تعالى
واما الاب فيحجبهم كما سياتي في الحجب ان شا الله تعالى
واما الاخوة للام فالاب والجد في حجبهم سواكما سيأتي ايضا
وذكر الثانية بقوله او بمعني الواو اي والا اذا كان هناك
ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام زوج ورث فان للام

مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث
جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل
الاب ترث فتكون المسيلة زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ينظروا في كونها تاخذ اكثر منه
لانه اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة واحدة كما
تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد شبيها بالاب في زوجة
الميت وام واب فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان
الجد بدل الاب كانت المسيلة زوجة واما وجدا فيكون للام
الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد لان الجد وان لم
يفضل عليها التفضيل المعهود لا محظور في ذلك لكونها اقرب
بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في
مشاركة الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما
يطول لغير حكمهم البيان يعقد له بابا يخصه في المحل اللايق
به ونبه علي ذلك بالوعد بذكره فقال وحكمه وحكمهم اي الجد
والاخوة مختلفين سياتي ان شا الله تعالى مكمل البيان في الحالا
ت الاتية في باب معقود لهم ولذا يسمي باب الجد والاخوة
والرابعة مما يخالف فيه الجد الاب ان الاخوة لغير
الام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولا بخلاف الاب والخامسة
ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة
ان الاب في كونه ابا يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا
بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك علي المرجح وله

Copyright © King Saud University

فقطع الشيخ ابو محمد الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح
وقيل انه يأخذ الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة
وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا من الوجهين
فتارة الجد الاب في جريان الخلاف وان كان المرجح انه
كهو فيهما والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها
بقوله وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات تاخذ السدس
اذا كانت او كن مع البنت الواحدة تكملة للثلثين للاجماع
ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين
فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
رضي الله عنه وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت
ابن واحدة اعلى منها وقد اشار الى ذلك بقوله مثلا لا اجنبي
اي اجعل ذلك مثلا تقتدي به وتقيس عليه غيره والخامس
ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا
الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة
التي بالابوين يا اخي تصغير اخ ادلت تكملة للثلثين
بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييده
بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة وقولي تكملة
الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت
الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط
ما لم تعصب كما سياتي والسادس ممن يرث السدس الجده

اختين

فاكثر

١٩

فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة صحيحة في النسب
لا في الولا واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا سوا كانت
لام او لاب اي من قبل الام او من قبل الاب وسوا كان
معها ولد لم لا وسوا كان معها اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك
والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله
وولد الام ذكرا كان او انثى ينال السدسا اجماعا لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد الاخ والاخت للام كما قريء به في الشواذ
والشرط في افراده لا ينسى للاية الكريمة المذكورة فانهم كانوا
متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا
البيت وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد
وهو بمعناه بل اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص
اي في القران العزيز ولما انهى الكلام على من يرث السدس شرع
يتكلم في شي من احوال الجدات استطرادا واعلم قبل ذلك انه اذا
اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكن بعضهن اقرب
من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من
جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله وان تساوى نسب
الجدات بحيث كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من جهتين وكن
كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي
التي تدلي بذكر بين انثيين كما تقدم وكما سياتي فالسدس بينهن
بالسوية وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة

واحدة قسم بينهما على الارجح عندنا وله قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله تعالى يقسم السدس
بينهما ويسمى بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات
الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد ابن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة
تعالى الوئي وهو قياس قول احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى وقوله في
القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية يشير به الى
ما روى الحاكم على شرط الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين
في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فائدة اذا كانت احدى
الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب
فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على الارجح وقيل للام الام نصف
السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع فائدة الحجب اليه
وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه
وعن هذه الجدة المحجوبة احترز بقوله اتفاقا ان لا تكون فيهن جدة
محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى
وهما من جهتين فقدم ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال وان تكن
الجدة قربى لام اي من جهة الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة الاب
بعدى كام اب وكام ابي اب وسدسا سلبت اي اخذته وحدها كاملا ام
لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال
وان تكن للجدة القربى بالعكس الاولى بان كانت القربى من جهة
الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام فالقولان فيهما مذكوران
وكتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوصا

للامام

للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن زيد ابن ثابت
رضي الله عنه احدهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من
جهة الاب بل يشتركان في السدس على الصحيح وبه قال مالك رضي
الله عنه لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون
الام اصلا في ارث الجدات فعدلت قرب التي من قبل الاب قوة
التي من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا
على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى واتفق
الجل اي المعظم من الشافعية والمالكية على الصحيح لهذا القول
الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات
ايماء الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي
التي احترز عنها فيما سبق بقوله صحيحة بينها هنا بقوله
وكل من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام فان ابا الام غير وا
رث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين فالزمها خطاها من
المواريث لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث
ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على الوارثات
فائدة حاصل القول ان الجدات عندنا على اربعة اقسام الاول
من ادلت بمحض الاناث كام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض الذكور كام الاب وام ابي
الاب وام ابي ابي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث
من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ابي اب وهكذا

Copyright © King Saud University

كانت

كل جدة من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية
وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة. القسم الرابع عكس الثالث
وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام وهي السابقة
في قوله وكل من ادلت بغير وارث الخ وهي المعبر عنها بالفاسدة
وهي غير وارثة الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما
سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام
الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب
والكلام في الجدات مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب
من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق
لكان انسب فقال وتسقط الجدة البعدى بالجدة ذات القربى
سوا كانتا من جهة الام كام الام وامها اتفاقا لانها مدلية بها
او كانتا من جهة الاب والبعدى تدلي بالقربى كام الاب وامها
اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة الاب والبعدى
لا تدلي بالقربى كام الاب وام ابي الاب على الصحيح المنصوص في
زوايد الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة ابا الاب
كام ابي الاب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام ام الاب وفيها
وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين ابن الهايم
رحمه الله انها تحجبها والثاني تشتركان وترجيح ذلك ما قطع
به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب
بعداها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان

في

في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه
الله ترجيحه فلاجل الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال في
المذهب الاولى يعني الارجح المفتى به في بعض هذه المسايل وانما
في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف في هذه المسايل
باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر في هذا
الكتاب حسبي اي يكفيني من ذكر المسايل في اصحاب الفروض او
في الجدات فيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا ينقص عن افادة
المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها
كتابنا شرح الترتيب وقد تناهت اي انتهت قسمة الفروض ببيان
مستحقيها وبيان كل منهم عليها اردناه من غير اشكال اي التباس
ولا غموض اي خفا فايدة علم مما تقدم ان اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والجد والاب
وتسعة من النساء وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم ولما
انتهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال
باب التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب
ويجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة على عصبات ويسمى
بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه
سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول
شيء فقد عصب به ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا
بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال
عصبت الشيء عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها ومنه

Copyright © King Saud University

العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ما سيأتي في قوله وحقاً ان نشرع في التعصيب الخ اي في الارث به فكل قول موجز مختصر مصيب لبس مخطا فكل من احرز كل المال عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي الاقارب او الموالي من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فهو اخو العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اختزلته في شرح الترتيب وهذا التعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم مقرر عند العقلا ولاحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا في المشتركة والا الاخت في الاكدرية وسيأتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدهم اتى بكاف التمثيل فقال كالاب والجد اي اب الاب وجد الاب وجد الجد وان علا والابن عند قربه وهو ولد الصلب والبعيد وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم والاخ للابوين او لاب لا لام بدليل

من العصوبة فيما بين الاخ
الاخ لابوين او لاب
بدليل ما سبق

ما سبق في الجمع على ارثهم من الرجال والاعمام لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد المعتق ذو الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى وهكذا بنوهم جميعا اي بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني في شرح هذا الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب فائدة قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك جاءوا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين ومعمولا من المضاف وهو بنوهم والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله فكل ما ذكره اي من الاحكام سمعا اي سامعا متفهما واذعانا ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون في المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وذكر

اجمعون نخ

المصنف بعضها بقوله وبالأعلى الدرجة المبعدين وان كان قويا مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة في الارث من حيث ولا نصيب لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لأب وابن ابن اخ شقيق فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب وابن عم شقيق او لاب فلا شيء للثاني مع الاول في جميع هذه الصور لبعده فايده ما هذه حجازية ولذي البعد في خبرها تقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن خط اسمها موخر وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة ولا يجوز في عطف النصيب على الحظ في التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشيء والله سبحانه وتعالى اعلم والاخ لام واب والعم لام واب وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه في جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق لانه مدلي بشطر النسب لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات تنبيهان الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بعض

القاعدة

ايضاح

مطلب جهات العصوبة سبع

القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى وغيره واعلم قبل ذلك ايضا ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته موخرة كابن ابن ابن اخ شقيق او لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا كما مثلته انفا وذلك قول الجعبري رحمه الله ثم بقربه فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين يقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا التنبيه الثاني هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض مع العصبات وعليهما مع قاعدة اخرى وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام كما تبين في باب الحجب والله اعلم ولما انتهى الكلام على القسم الاول من العصبة وهي العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره فقال والابن ومثله ابن الابن والاخ شقيقا كان او لاب مع الاناث الواحدة فاكثر المساوية او المساويات للذكر في الدرجة والقوة يعصبا

Copyright © King Saud University

في الميراث فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة
بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب وكل واحدة منهن مع اخيها وتزيد
بنت الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا
ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شي في الثلثين من
نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد
الاخت شقيقة كانت او لاب بانه يعصبها الجد كما سياتي في
باب الجد والاخوة الامثلة بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما
او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن
ابن سوا كان اخاها او ابن عمها او اخت شقيقة مع اخ شقيق
واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن
ابن في درجتها سوا كان اخاها او ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن
مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن
ابن انزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها
بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل
فلا يعصبها لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي
له لما مر بنت وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي لبنت
ابن الابن مع ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين
وقس على ذلك اخت شقيقة او لاب مع الجد المال بينهما
للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ذلك في باب الجد والاخوة والاصل
في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل
حظ الانثيين وقياس اولاد الابن على اولاد الصلب مع ما سياتي
وهو قوله وهن مع الاناث عند النقص ... في باب الجد والاخوة
ان شا الله تعالى ولما انتهى الكلام على القسم الثاني من العصبة
شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع غيره وهو اثنان
فقال والاخوات الشقيقات او لاب والمراد الواحدة فاكثر ان
تكن اي توجد بنات واحدة او اكثر او بنات ابن كذلك فهن اي
الاخوات معهن اي البنات معصبات بفتح الصاد وهذا قول الفرضيين
الاخوات مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث ابن مسعود
رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت
وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها
اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تتمة حيث صارت الاخت
الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب
الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ
للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله
اعلم ولما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ
للام وان جميع النسا صاحبات فرض الا المعتقة صرح
بذلك في النسا بقوله وليس في النسا طرا بفتح الطا

Copyright © King Saud University

فنطعا وبعضها اي جميعها عصبة بنفسها الا الانثى التي
منت اي انعمت بعتق الرقبة من ذكر او انثى فهي عصبة للمعتق
ولمن انتمى اليه بنسب او ولا على تفصيل مذكور في الولا سيا تي
بعضه ان شا الله تعالى تنبيهات الاولى ابن كل اخ لغير ام كابيه الا
في ستايل لا يردون الام من الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم
ولا يرثون مع الجد بخلاف ابائهم وابن الشقيق يسقط في
في المشتركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت او لاب
اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه
وابن الاخ للاب يسقط بابن الشقيق وبالاخت للاب اذا
صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق بخلاف ابيه
والله سبحانه وتعالى اعلم الثانية الورثة على اربعة اقسام
قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي هو فيها وهو سبعة
الام وولدها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده
كذلك وهو جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث
بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات
النصف والثلثين كما سلف وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب
مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث
السدس مع ابن او ابن ابن حيث بقي بعد الفرض قدر السدس او
دون السدس او لم يبق شي ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع
الوارث من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه
انثى من الفرع وفضل بعد الفروض اكثر من السدس وتسبقت

الرقبة ح

الاخ م

الاخ م

الاشارة

الاشارة الى ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم الثالثة قد يجتمع في
الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث
باقواهما والاقوى معلوم من القاعد تين السابقتين في العصبات
وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس
وفي وطي الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح والقوة باحد
امور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت
من ام بان يطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم تموت عنهما فترث بالبنتية
الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان
يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها
بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية الثالثة ان تكون احداهما
اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد
موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت
الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال
الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى
بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو
اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن والله سبحانه وتعالى اعلم
ولما انتهى الكلام عن العصبات اردف ذلك بباب الحجب مع
ان بعضه قد سبق في العصبات فقال باب الحجب وهو لغة
المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهو

بالجمع على الكبرى المنسك
سنة ٥٢

ومن قوله فترث العليا الخ ومعنا [illegible]
[illegible] صورة ورثت [illegible]
ام الام مع الام وللام [illegible]
وللجدة النصف [illegible]
[illegible] لفرضها ولاجدها
[illegible] النصف [illegible]
ورث شخص [illegible]

Copyright © King Saud University

الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق
وهو المقصود بالترجمة وهو نوعان حجب نقصان وهو سبعة
انواع ذكرتها في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض
اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع ولعلم اكثرها مما سبق
وسياتي للمتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات
وذكر هنا شيا منه بعد ما حجب الاصول فقال والجد محجوب عن
الميراث بالاب لانه ادلى به وقوله في احواله اي الاب او الجد
الثلاث يتعلق به اي الاحوال الثلاثة التي ذكرتها في الارث بالفرض
او التعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل جهة اي من جهة الام
او جهة الاب بالام اما التي من جهة الام فلادلائهما بها واما التي
من جهة الاب فلكون الام اقرب من يرث بالامومة فافهمه اي
ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد
منه لادلائه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل
السابق وتحجب كل من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها (كلام)
وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن وكذا ابن ابن
وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب فلا تبغ اي تطلب عن هذا الحكم
الصحيح المجمع عليه معدلا اي ميلا الى حكم باطل بان تورث
ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سوا كانوا اشقا او لاب او
لام وسوا كانوا ذكورا او اناثا او خناثي بالبنين والمراد الواحد
فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في ابن الابن وبالاب الادنى
اي دون الاعلى وهو الجد كما رويناه ذلك في غير ما ورد في

القران

القران العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وكما رويناه
ما يودي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن والاب وكذا
ابن الابن اولى من الاخوة ثم كما روينا ذلك عن الفقها الفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب
وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله
او بني البنين كيف كانوا اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد
ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في
حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك سوا صرح بذلك
بقوله سيان اي سواء فيه اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة
الجمع الصادق باثنين فما زاد والواحد ان جمع واحد فلا تخص
الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام محجوبون بمن يحجب به الاشقا
وزيادة على ذلك صرح بذلك الزايد بقوله وبفضل ابني الام (اي بزايد)
وكذا بنت الام وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي الحجب
بالجد فافهمه اي ذلك فهما صحيحا على احتياط ويقين لا على
شك وتردد من بالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك
كما صرح به بقوله جمعا ووحدانا من البنات وبنات
الابن فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره .:.
فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن
والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لاية الكلالة
الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير

ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب ولكن خص من الكلالة الام
والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة
فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى لمفهوم قول
ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت
حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين ولخبر ان ذلك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم
والفتى في الاصل الشاب او السخي الا اذا عصبهن
الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء كان في درجة
بنت الابن او انزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا اي
الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود
رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر
خاصة واسقط بنات الابن تنبيه ما قلناه في بنت الابن مع
بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق
الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي
ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت
ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور
الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او انزل منها ابن
ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله اعلم وتسقط
اي مثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهتين
اي جهتي الاب والام وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذن
فرضهن وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين او اكثر اسقطن

اولادهن

اولادهن الاب وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر
وفي قوله البواكيا ايماء الى انهن لم يحصل لهن الا البكاء على الميت
فقط وان يكن اخ لهن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ للاب
حاضرا عصبهن واقتسما او اقتسموا الباقي بعد
الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي
الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت
للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه ايماء الى ان ذلك حكم بالحق
لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب ليست
كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها
من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شيء ولا
كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط
فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك في
ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سواء
كان شقيقا او لاب بالمعصب من مثله من بنات الاخ
لانهن من ذوي الارحام او فوقه في النسب من بنات الاخ كذلك
او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في
درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فائدة القريب المبارك
هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها سواء كان اخاها
مطلقا او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن واما القريب
المشوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا اذا
كان مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله صور

Copyright © King Saud University

منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس
وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس ::
تعول المسالة لخمسة عشر ولو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت
معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذلك عايلة
لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم عليها
والله اعلم فايدة ثانيه المحجوب بالوصف وجوده كالعدم
فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب
احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسايل ذكرتها في شرح
الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي
للاب ولا شي للاخوة لحجبهم بالاب والله فايدة ثالثة الحجب
بالوصف يتاتي دخوله علي جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا
كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل علي ستة وهم الاب
والام والابن والبنت والزوج والزوجة فضابطهم كل من ادلي
للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انتهي
الكلام علي العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وانه لم
يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية والا الاخوة
الاشقا في المشركة كما اشرت الي ذلك في باب التعصيب
وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة
وعقد لها بابا فقال باب المشركة بفتح الرا كما ضبطها
ابن الصلاح والنووي رحمهما الله اي المشترك فيها وبكسرها

علي

علي تسمية التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكي الشيخ
ابو حامد المشتركة بتا بعد الشين وتسمي بالحمارية وبالحجرية
وباليمية كما سياتي وزعم بعضهم بانها تسمي بالمنبرية لان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه سيل عنها وهو علي المنبر قال ابن
الهايم رحمه الله وفيه نظر وان تجد زوجا وابا او جدة
ورثا اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج النصف والام
او الجدة السدس واخوة للام اثنين فاكثر حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب اي اشقا ذكورا فاكثر ولو كان معه انثي
او اناث وقد استغرقوا اي المذكورون غير الاشقا المال
بفرض النصب جمع نصيب فالمسالة اصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام
الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شي فكان مقتضي الحكم السابق ان يسقط لاستغراق
الفروض وذلك هو الذي قضي به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد ابن حنبل رحمهم
الله وهو احد قولين عندنا واحد الروايتين عن زيد رضي الله
عنه ثم وقعت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاراد ان
يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثابت هبوا اباهم حمارا
ما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثة وقيل
قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان
حجرا ملقي في اليم فلذلك سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضي

Copyright King Saud University

بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم
اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له ذلك
فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على
ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت رضي الله عنه
في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى
وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله الذي قطع
به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي ذكره المصنف بلفظ ..
يوافق لما قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه بقوله فاجعلهم
اي الاخوة للاشقا والاخوة للام كلهم اخوة لام واجعل اباهم حجرا
اي حجرا ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم على
الاخوة الجميع الاشقا والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية
فلو كان مع الاشقا فيها انثى اخذت كواحد من الذكور فهذه
المسئلة المشتركة المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم
الى هذا الوقت ولا بد من تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه
الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان
فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق ومحترزات اركانها وتوجيه
كل من المذهبين والمعايا فيها مذكور في المطولات و
منها كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة لقسمة
الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات
لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت

للاب

للاب النصف ونعول لتسعة وللاخوات للاب الثلثان
ونعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم
ثم شرع المصنف رحمه الله في شي من احكام الجد والاخوة وفا
بوعده السابق فقال باب الجد والاخوة اي من الابوين
او من الاب فقط سوا كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر
او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث
او منهما والمراد ايضا حكمه معهم او حكمهم معه اما حكمه منفردا
عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة
لم يرد فيهم شي من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم با
جتهاد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فذهب الامام
ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن
اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة
مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وابن
مسعود رضي الله عنه انهم يرثون على تفصيل وخلافهم
ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين
ومذهب الامام زيد رضي الله عنه وهو مذهب الايمة
الثلاثة مالك والشافعي واحمد ابن حنبل رضي الله عنهم
ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو
ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال ونبتدي الان بما

معه

والتابعين

Copyright © King Saud University

اردنا ايراده في الجد والاخوة لا من الام فقط اذ وعدنا في باب
الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم سياتي فالق نحو ما اقول
السمعا واسمع سماع تفهم واذعان واجمع في ذهنك حواشي
اي اطراف الكلمات جمع كلمة وهي القول المفرد جمعا مصدر موكد
والمراد انك تصغي لما نورده من العبارات في الجد والاخوة وتجمع
اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زائدا
عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب
الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح
رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه
من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن
ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد
لا حياه الله ولا بياه وورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه لما طعنه ابو لولوه وحضرته الوفاة قال احفظوا عني
ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا
ولا اولي احدا عليكم اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه
الله فقوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال
باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان
وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة احوال وباعتبار
ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد
احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك اي
اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال اما نصا واما ضمنا من تعاريج

الكلام

الكلام على التوالي اي ولا يحسب الجد فيها سهم الاخوة فيهن اي في
تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة المذكورة اذا لم يعد القسم
عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل بالنقص كما سيذكره سوا كان
معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه اما الا يكون مع الجد والاخوة
صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض
فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة ياخذ
ثلثا كاملا ان تحازى بالقسمة عنه اي عن الثلث نازلا وذلك
في صور غير منحصرة منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا
عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس صور ضابطها
ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت
جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة
والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد
واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك
كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير
بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها
في شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن هناك اي هناك مع الجد
والاخوة ذو سهام اي اصحاب الفروض من الزوجين والام والجدتين
والبنت وبنت الابن فاقنع بايضاحي لتلك الاحكام
من استفهامي اي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني
قد اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وساتي ببعض القناعة وشي
مما ورد فيهما تنبيه ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال

Copyright King Saud University

الخمسة التي اشرف اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال ستذكر
فيما اذا كان معهم صاحب فرض ورجع الحال الى كما تقدم الى ثلاثة
احوال من عشر وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث واستوا الامرين
يبقى سبعة ستاتي ان شا الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض
والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض
في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال
وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد
ذوي اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض
وتقدم من يرث بالفرض ايضا والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع
به ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث
بالفرض ايضا هذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم
مما ذكر بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك
اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة فان لم
تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس
الجميع فهي له او ساوته لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه
عبارته سابقا ولاحقا من غير ترك لهذا كرا الحال الثالث وتارة
ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا اي اسما لا حقيقة بحال
من الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما
عن السدس فالسدس له فان ساوى ثلث الباقي فكذلك فعلم
مما قررته في كلامه سبعة عشر احوال وهي اما ان يتعين له
ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة واما ان يتعين له
المقاسمة

المقاسمة في نحو زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس
في نحو زوج وام وجد واخوين واما ان يستوي له المقاسمة
وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين واما ان يستوي له
المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد واخ واما ان
يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة
اخوة واما ان يستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد
واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذوي الفروض تتمتها
الاحوال العشرة وحيث استوى امران او الامور الثلاثة
فياتي في التعبير الاقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة
اليها تنبيه هذا كله حيث بقي بعد الفروض اكثر من
السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة
او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شي
كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس ويعال
او يزاد في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة
الا الاخت في الاكدرية وستاتي وحيث اخذ سدسا عائلا
كله او بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة
كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم وهو اي الجد مع الاناث
من الاخوة عند القسم اي المقاسمة بينه وبينهن مثل اخ
فيما ذكر بقوله في سهمه من كونه مثل حظ الانثيين و
الحكم من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت
الى ذلك سابقا في باب التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا

قال الاخ الام فلا يحجبها بانضمامه الى الاخت لانه ليس
باخ بل ثلث المال لها اي للام يحجبها كاملا لانه ليس
معها عدد من الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت للزوجة
الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة
له مثلا ما لها وفي المسئلة المسماة بالخرقا سميت بالخرقا لتخرق
اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها او لان الاقوال خرقتها
بكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي بين الاخت
اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الايمة الثلاثة رحمهم
الله واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث
والباقي للجد ولا شي للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله
وفيها اقوال كثيرة ذكرتها مع ادلتها وهي عشرة وما يتفرع عليها
في شرح الترتيب وانتبه بالعجب العجاب وجميع ما ذكره من
اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه احد الصنفين سوا
كان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان
سوا كان معهم ايضا صاحب فرض او لا وهو باب المعادة وبه تتم
الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا فقال واحسب بني
الاب فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقا والاخوة
الاب في المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه
وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب
والفارضية وارفض اي اترك بني الام فقط

وهم

وهم الاخوة للام مع الاجداد لحجبهم بالجد كما تقدم في بابه
ولهذا اعاده هنا استطرادا او لتكملة البيت وليس من هذا
الباب واحكم على الاخوة الاشقا وللاب اي احكم بينهم بعد ٣
العد المذكور حكمك اي مثل حكمك فيهم عند فقد الجد
وذلك انه اذا كان في الاشقا ذكر فلا شي للاخوة للاب
كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب
على الجد فيستوي للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا اخذ
الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ
الشقيق ولا شي للاخ للاب وكزوجة وجد واخ
شقيق واخ للاب فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق
الاخ للاب على الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي لاستوائه مع
المقاسمة وهو ربع ايضا يبقى نصف المال فياخذه الاخ
الشقيق ولا شي للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر
فان كانتا شقيقتين كملهما الى الثلثين ولو فضل شي
لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة
الجد والفرض ان كان شي فلا شي للاخوة للاب مع
الشقيقتين ففي جد وشقيقتين واخ للاب يستوي للجد
المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين
لانه ثلثان ولا شي للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة
كملها الى النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف
المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شي للاخوة للاب

كزوجة وجد وشقيقة ولاخوين لاب فللزوجة الربع
والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف
المال فتستوفيه الشقيقة ولا شي للاخوين للاب وكزوج
وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة والجد
السدس او ثلث الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان من ستة هما اقل
من نصف المال فهما للشقيقة ولا شي للاخوين للاب وان بقي
بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر من نصف المال كان للشقيقة
النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ست صور على ما ذكرته
في شرح الترتيب او ثمانية على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن
الهايم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب ايضا الخلاف في ان
النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب في
الصور التي يبقى فيها لولد الاب شي الزيديات الاربع
وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية
وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد
وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد و
شقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة
في الجد انه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد
وسقطت الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض
للاخت مع الجد في غير مسايل المعادة على زاعمهم الا الاخت
في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض
التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب

٢٢

الجد والاخوة بيانها لكونها منه بقوله والاخت شقيقة
كانت او لاب لا فرض مع الجد لها في غير مسايل المعادة فيما
عدا مسيلة كملها زوج وام وهما اي الزوج والام تماما مع الجد
والاخت او وهما اي الجد والاخت تماما مع الزوج والام فاركانها
اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فاعلم بخبرانه علامه
اي عالم بها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل
العالم مشهور وتقدم شي مما يدل على فضل العالم والعلما في
شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلما قول النبي صلى الله عليه
وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملايكته
واهل السموات واهل الارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت
ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح
غريب والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه تعرف هذه
المسيلة يا صاح بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم
على لغة من لا ينتظر اي يا صاحب بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها
في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي الله عنه
مذهبه وهي اي هذه الاكدرية بان تعرفها حريه اي
حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها من
ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس
ياخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت
وهو مذهب الحنفية رامه هنا كالمالكية والحنابلة تبعا
لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله فيفرض النصف

Copyright © King Saud University

لها اي لاخت وهو ثلاثة من ستة والسدس له اي الجد وهو
واحد من الستة حتى تعول المسئلة بالفروض المجملة اي المجتمعة
الي تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت
ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت
على الجد ردت بعد الفرض الي التعصيب بالجد فيضم حصته
لحصتها ويقتسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين فلهذا قال ثم يعودان اي الجد والاخت الي المقاسمة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى في قوله ومع الاناث
عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم فاحفظه اي ما ذكرته كذلك
حافظ امام واشكر ناظمه بالدعاء له او بذله بالجميل او بغير
ذلك لانه قد صنع معروفا بنظمه تلك الاحكام وبيانها فرحمه
الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ
في الثنا قال الترمذي رحمه الله حديث حسن غريب وروى
البيهقي رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافيه
فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره فايدة قد قلنا
انه يضم حصته لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتهما
اربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد روسهما كانت غير
منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة تصح من سبعة

وعشرين

وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال وللام
اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة
في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة هي ثلث الباقي وللجد باقي
ثمانية هي الباقي فلهذا يلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة
فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث
باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيا
من المعاياة بها وعن زيد انها والاقوال فيها وغير ذلك
فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على
شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال باب
الحساب اي حساب الفرائض وهو تاصيل المسئلة وتصحيحها
لا علم الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم
الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله
في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة الحساب اي حساب
الفرائض المعهود لتهتدي به اي الحساب المذكور الى الصواب
وهو خلاف الخطا وتعرف القسمة والتفصيلا للتركات بين
الورثة وتعلم التصحيح والتاصيلا للمسائل فان قسمة التركات
تنبني على ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل عدد يتاتى منه
نصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها
او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة
فيهم عصبات فعدد روسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر
بانثيين ان كان فيهم انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولا

Copyright © King Saud University

اما فيه فان تساوي فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان
الفصيح مبنيا على التاصيل قبله قدم التاصيل فقال يا فصيح
الاصول في المسايل التي فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي اصول
المسايل جذ ذاهل اي متناس او متشاغل يقال ذهلت
الشي وعنه بالفتح والكسر تناسيته او شغلت عنه
فانهن اي اصول المسايل المتفق عليها سبعة اصول
وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون واما المختلف فيهما فثمانية عشر وستة وثلاثون
ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان
لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه
الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد
ذكر الاول بقوله ثلاثة منهن اي الاصول المذكورة وهي الستة
والاثنا عشر والاربعة والعشرون قد تعول وقد لا تعول
والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصبا وفي
بعض النسخ بدل هذا البيت قوله ....
وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما
وقع عليه الحلاوي للتصريح بان جملة الاصول سبعة
وذكر القسم الثاني بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة
والمراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين
اربعة تمام وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
لا عول يعروها اي يغشيها اي يغشاها وينزل بها

فيقال

قوله لكونه اي منتهيهما للام
فليست للتعليل

فيقال اعتراني الامر غشيني ونزل بي ولا انثلام اي كسر وخلل
يقال ثلم الشي ثلما كسره والثلم الخلل في الحايط وغيره ولما
كان العول لكونه يودي الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعله
كالخلل الذي يدخل على المسايل ويعتريها اي ينزل بها وقد
بدا بالمسايل التي تعول واولها الستة ولها صور تشتمل
على مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله بالسدس وحده كجدة
وعم او مع النصف كجدة وبنت وعم او مع الثلث كام ولدي
ام وعم او مع سدس اخر كجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كام
وبنتين وعم او مع نصف وثلث كام واخت شقيقة وولدي
ام او مع نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام وعم او مع
نصف وسدسين ثالث كام وثلاث اخوات متفرقات او مع
ثلثين وسدس اخر كام واختين شقيقتين واخت للام من
ستة اسهم يركب فجميع هذه الصور اصلها من ستة لانها مخرج
السدس وما عداه مما ذكر معه مخرجه داخل في الستة
فيكتفى بها لان المتداخلين يكتفى باكبرهما كما سياتي وكذا
اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم للمباينة بين
مخرجي النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر
وجميع ما فرضته من الصور لا عول فيه بل هي في بعض الصور
ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة
وهي التي لم اذكره فيها وسياتي ما فيها العول ان شاء الله
تعالى ثم اعلم ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون

Copyright © King Saud University

من فرضين او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة
والعشرون الاتيان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر
وقد ذكر الاثني عشر بقوله والثلث والربع كزوجة وام او
اخوين لام وعم من اثني عشر لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة
مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنى عشر وكذا اذا
اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم او
الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله
في بعض النسخ والسدس والربع من اثني عشر او الربع مع النصف
والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي
ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وستاتي
الصور التي هي فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله
والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وام وابن او الثلثان
كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت
وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام
وعم فاصله الصادق نبه المدرس اي الظن والتخمين اربعة
تتبعها في النطق بها عشرون يعرفها اي الاربعة والعشرين
المذكورة الحساب جمع حاسب اجمعون تاكيد وانما كانت
هذه المسائل من اربعة وعشرين لان مخرج الثمن والسدس
متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية في
الستة او نصف الستة في الثمانية ما ذكر وكذا يقال اذا
ضم للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج السدس

واما

واما الثمن والثلثان فتقدم ان مخرجهما متباينان ولا يتصور
ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين
في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستاتي الصورة
التي هي فيها عائلة ولما انتهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول
الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل
منها فقال فهذه الثلاثة الاصول الستة والاثني عشر
والاربعة والعشرين ان كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها
تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف
في ذلك فتبلغ الستة في عولها من سبعة على التوالي عقد
العشرة فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة   عود
والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايما
لذلك فتعول لسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب
وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل ومشى عليه
في شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وام واخت
شقيقة او لاب وقيل ايضا انها اول فريضة عالت في الاسلام
وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة ولتسعة كزوج وثلاث
اخوات متفرقات وام كالغراء وهي زوج واختان لام واختان
لابوين او لاب ولعشرة في صورة معروفة بين الفرضيين
مشهورة بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول
وهي زوج وام واختان لام واختان شقيقتان او لاب وقال
بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عائلة الي عشرة كزوج وام

[illegible]

Copyright © King Saud University

والخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وتلحق الفي تليها اي
تلي الستة في الاثر وهي الاثنا عشر بالعول افرادا الي سبعة عشر
فتعول ثلاث عولات علي توالي الافراد لثلاثة عشر وخمسة
عشر ولسبعة عشر فتعول الي ثلاثة عشر كزوجة واختين
شقيقتين وام والي خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والي
سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام
وثمان اخوات شقيقات او لاب فهي سبع عشر امراة وعالت
المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة
عشر دينارا اخذت كل انثي دينارا فلهذا لقبت بام الفروج
بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية المنبرية
والعدد الثالث من الاصول التي تعول وهو الاربعة والعشرون
قد يعول بثمنه لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة
وابوان وابنتان وقد لا تعول كما تقدم تصويره وكذلك
ما قبله من الاصلين الاخرين لكن لما كان هذا الاصل عوله
مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع
وكذلك تسمي بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت
ما سبق فاعمل بما اقول في حكم العول واقض به واوده للطلبة
فانه امر استقر الاجماع عليه وعمل الفرضيين عليه او اعمل
بما قلته لك وما اقوله في هذا الكتاب من المسائل التي
وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد
ابن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الائمة ولا

انتهى

انتهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول شرع في الاربعة
التي لا تعول واولها الاثنان قال والنصف والباقي كزوج
او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان
وهو اذا كان ناقصة او النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها
اثنين وهي اذا كان عادلة وتسمي هاتان المسئلتان بالنصفيين
وباليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه
ليس في الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض
الا هاتين المسئلتين وقوله اصلهما اي النصف وما بقي او
النصفين في حكمهم الثابت بين الفرضيين اثنان لان مخرج
النصف من اثنين في الاولي والاثنان مخرجا النصف والنصف
في الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفي باحدهما والاصل الثاني
مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله والثلث فقط كام وعم
والثلثان فقط كبنتين وعم وهي اذا كان فيهما ناقصة والثلث
والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين او لاب وهي اذا كان
عادلة من ثلاثة يكون اصلها لان مخرج الثلث او الثلثين
ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلان ولاحدهما ثلاثة
هو اصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره
بقوله والربع فقط كزوجة وعم او زوج وابن او معه نصف
كزوج وبنت وعم او زوجة واخت شقيقة او لاب وعم او
معه ثلث الباقي كزوجة وابوين من اربعة مسنون
من السنن والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة

طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور وهي ان مخرج
الكسر الفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه
الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل
في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح
التحفة والثمن ان كان اي وجد وحده كزوجة وابن او كان معه
نصف كزوجة وبنت وعم في ثمانية اصلها ولا يكون كل من اصلين
الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه الاصول الاربعة
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية هي الاصول الثمانية
في الذكر وهي لا يدخل العول عليها بل هي اما لازمة للنقص
وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة وذلك
الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته
لك في اصول المسايل وغيرها ثم ان سالك التصحيح
فيها اي في جميع الاصول المذكوره ان احتجت اليه
على ما سياتي وانقسم مصححها بين الورثة كما سياتي
ما بعده تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما ثمانية
عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب الجد
والاخوة فاما الثمانية عشر فاصل كل مسيلة فيها سدس
وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او
لاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسيلة فيها ربع
وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة كذلك وذكرت ما يوخذ منه توجيه ذلك في شرح

التحفة

التحفة في مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسيلة قد تصح
من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله
وان تكن المسيلة من اصلها تصح اي بان انقسم نصيب كل فريق
من اصل المسيلة عايلة او غير عايلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته
من الامثلة العايلة وغير العايلة ما عدا المثال الذي مثلت به
في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق فترك تطويل
الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم
في اصلها ربح بترك التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا
من الورثة سهمه من اصلها مكملا ان لم تعل او عايلا من عولها
ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسيلة
عايلة او غير عايلة فان نسبته اليها عايلة كان ذلك نقاصه
من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك اليها غير عايلة
كان ذلك ما نقصه من نصيبه العايل ففي زوج واختين شقيقتين
او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان
نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من
الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له لولا
العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسها فقد نقص
كل من الزوج والاختين سدس حصته العايلة وقد لا تصح
المسيلة من اصلها فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره
بقوله وان تري السهام وتسمى الحظ والنصيب ليست
تنقسم على ذوي اي اصحاب الميراث قسمة صحيحة فاتبع

Copyright © King Saud University

مارسم من الطرق التي ذكرها الرضيون واطلب طريق الاختصا
في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد بين الرووس
وسهامها موافقة والضرب للوفق على الوجه الاتي فهو
احضر من ضرب الكامل اي فلا نعول على العدد الكامل في شي
من الاعمال مثني وحذف الموافقة يجانبك الزلل اي الخطا
منا عنه ان الا لو ابقيت الموافق على حاله ولم ترده الى
وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الاتية وضربت ما انتهى
اليه العمل في اصل المسيلة لصحت من ذلك ايضا لكن يطول
ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فانهم ذلك فلذا قال
واردد الى الوفق للفريق الذي يوافق سهامه واضربه
اي الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد وان
كان على اكثر من ذلك فبعد عمل اخر سياتي في قوله في الاصل
اي المسيلة عبر عائلا او بعوله ان كان عائلا فانت ان فعلت
ماذكر الحاذق اي العارف المتقن او المحكم يقال حذقته
بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر
حذقا وحذقا وحذاقا وحذاقة احكمه وقوله ان كان
جنسا واحدا او اكثر ليشير به الى انك تنظر بين كل فريق
وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته
سهامه ابقيته بحاله وان وافقه سهامه رددته الى
وافقه الا ترى في النظر بين كل فريق وسهامه بين ان
يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر

عليه

عليه فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل المسيلة كما ذكر
وان كان المنكسر عليهم فريقا ورددت الموافق منها لوفقه
وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل اخر سياتي
في كلامه فاحفظ ماذكرته لك ودع اي اترك عنك الجدال
على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث
ما اوتي قوم الجدل الا ضلوا والجدل مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل
على الباطل وطلب المغالبة به واما الجدل لاظهار الحق فان
ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن انتهى وفي
مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله جدل بالكسر جدلا احكم
الخصومة وجادله مجادلة وجدالا خاصمه انتهى والمرا
اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر
الصحاح ماريته اماريه مراء جادلته انتهى وقال المنذري
رحمه الله في كتاب الترغيب والترهيب الترهيب من المرا
والجدال وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر بالغلبة
والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا ان الجدال
والمرا مترادفان وان العطف فيهما عطف المترادفين وفي
الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن
خلقه بني له بيت في اعلاها رواه ابوداود والترمذي

Copyright © King Saud University

رحمهما الله عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال
المنذري رحمه الله بفتح الرا والبا الموحدة والضاد المعجمة
هو ما حولها انتهى وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه
الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي
به العلما وليماري به السفها او ليصرف به وجوه الناس اليه
فهو في النار اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الروس اما
ان يكون على فريق او فريقين او على ثلاثة اتفاقا او على اربعة
عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار
في الفرايض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد ∴
نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق سهامه
ضربت عدد الفريق في اصل المسيلة او مبلغها بالعول ان عالت
فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه رد ذلك الفريق
الي وفقه واضرب وفقه في اصل المسيلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معني ما قدمه ∴
المصنف رحمه الله تعالى والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا وروسا
وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض او في ما بقي بعد
الفروض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولنمثل فنقول بنت
وعمان اصلها اثنان وجز وسهمها اثنان للمباينة وتصح
من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجز سهمها
ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة ام وستة اعمام اصلها

ثلاثه

ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة
وعمان اصلها اربعة وجز وسهمها اثنان للمباينة وتصح
من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها وجز وسهمها وتصح
كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزو
سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت
وام وستة اعمام اصلها وجز وسهمها وتصح كالتي قبلها
للموافقة زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول
لسبعة وجز وسهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة
وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين للموافقة
زوجة وخمسة بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها
ثمانية وجزؤ سهمها خمسة وتصح من اربعين للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة بنين
او واحد وعشرون ابنا اصلها اثنى عشر وجزو وتصح
سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات
او اربعون شقيقة اصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة
عشر وجز وسهمها خمسة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة و ا م
وابنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة
وعشرون وجز وسهمها اثنان للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية واربعين

Copyright © King Saud University

زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون بلغنا اصلها
اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين في وسهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من احد
وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقا او لاب او سبعون
اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على الارجح وجز وسهمها
سبعة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مايه
وستة وعشرين زوجة وام وجد وثلاثة لخوة اشقا
او لاب او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح
وجز وسهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من مايه وثمانية **تنبيه** اذا تاملت
هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتاتى
في كل اصل من الاصول التسعة وانه في اصل اثنين
لا تاتي فيه الموافقة بين السهام والروس لان الباقي
بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر
بين الروس والسهام بالمباينة والموافقة لا للمماثلة
والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته في شرح الفارضية ان
المماثلة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة
ان كانت الروس داخلة في السهام فكذلك وان كان
بالعكس فنظروا باعتبار الموافقة لان كل مقدار
متداخلين يوافق ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل
والله اعلم ولما انتهى الكلام في الانكسار على فريق واحد

شرع

شرع يتكلم في الانكسار على فريقين ويقاس عليه الانكسار
على ثلاثة واربعة ولتعلم قبله ان للفرضي في ذلك
نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد تقدم
للمصنف الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما ان
يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه
واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه
ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق
والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره
بقوله وان تزد [illegible] الكسر على اجناس اثنين فاكثر لكن لم
يكمل كلامه الا في الجنسين فقط وذكر اخر الباب
انه يقاس على ذلك ما زاد فانها اي النسب الموافقة الاربع
بين المثبتين في الحكم عند الناس الفرضيين فهو عام
اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل تحصر في اربعة اقسام وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين يعرفها
الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية
فانها اصل كبير في الفرايض والحساب عليه مدار
اكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله
مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان
اي متساويان كخمسة وخمسة ثم بعده في الذكر عدد

مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين واربعة
قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله وهو
ان يكون اقلهما جزا من اكبرهما اي بنسب الى الاكبر
بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا هو
تعبير العراقيين من المتقدمين والمتاخرون يعبرون
عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت في شرح التحفة
في علم الحساب ان جزا الشي هو كسره الذي اذا سلط
عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون
العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا في تعريف
للمتداخلين هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما ويعد
في الذكر عدد موافق مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان
ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما
موافقة في جزء من الاجزا ويقال ايضا للمتوافقين هما
اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد
ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفني الستة ويفني
كل منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها وبين
ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنهما بالاشتراك
والرابع العدد المباين لعدد المخالف له فهما متباينان ومتخالفان
يغنيك عن تفصيلهن اي تفصيل النسب الاربع
بين هذه الاعداد العارف اي العالم بالاعمال الحسابية
والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما يعرف به

النسب

النسب من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة
من هذه النسب بين المثبتين من رؤوس الفريقين او فيها
او رؤوس فريق ووفق فريق اخر فخذ من العددين المثبتين
المماثلين عددا واحدا واكتف به عن الاخر فيكون
الماخوذ جزء السهم فاضربه في اصل المسيلة ان لم تعل او
في مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي وخذ من المثبتين
المناسبين اي المتداخلين العدد الزايد اي الاكبر واكتف
به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه في اصل المسيلة
او مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي واضرب في
المثبتين المتوافقين جميع الوفق اي الراجع من احد
العددين في العدد الاخر الموافق واسلك بذاك عما
حصل انهج الطرايق اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق
الواضح وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما
في كامل الاخر في اصل المسيلة او في مبلغها بالعول ان
عالت لان ذلك جزء السهم كما سياتي وخذ جميع العدد
المباين من المثبتين للاخر واضربه في العدد الثاني المباين
له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسيلة
ان لم تعل وفي مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن
اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان
المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى
غششت فذاك اي ما حصلته من النسب الاربع وهو

احد المتماثلين وآلبر المتداخلين ومسطح وفق لحد المتوافقين
وكامل الاخر ومسطح المتباينين جزوا اي حظ السهم الواحد
من اصل المسيلة او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح و
ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهايم رحمه الله انه
اذا قسم التصحيح على الاصل تاما او عايلا خرج هولان الحاصل
من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب
الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم
عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل
والمنتهي اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزا فلهذا قيل
جزو السهم اي حظ الواحد من الاصل والمنتهي اليه فاعلمنه
اي جزء السهم المذكور واحفظه واحذر ان تقل وفي بعض
النسخ ان تزيغ عنه واضربه اي جزو السهم المذكور في الاصل
ان لم يعل وبعوله ان عال وفي قوله الذي تاصلا تاكيد
لاصالته واحص اي اضبط ما ضم وما تحصلا بالضرب فهو
ما تصح منه المسيلة واقسمه اي ما تحصل وهو ما صحت
منه المسيلة بين الورثة بوجه من الاوجه الاربعة التي
ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها
ان تضرب حصة كل فريق من اصل المسيلة في جزو السهم
فما كان للفريق شخصا واحدا اخذه وان كان جماعة فاقسمه
على عددهم يخرج ما لكل واحد مما صحت منه المسيلة فالقسم
اذا صحيح لا شك قد صححت المسيلة بالقواعد السابقة

ومي

وهي قواعد صحيحة يعرفها الاعجم قال القرطبي رحمه الله
الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح ولا
يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية ومن
الفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة
صار فصيحا اي بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكرنا فاعلم ان
الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة صورة وذلك لان كل
فريق منهما اما ان تباينه سهامه واما ان توافقه واما
ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة
احوال كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الثلاثة
اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة
منها واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت باعتبار
العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين وان نظرت
باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار على
فريقين لا يتاتى في اصل اثنين ويتاتى فيما عداه من الاصول
اذا تقرر ذلك فتمثيل للكسر على فريقين باثني عشر
مثالا في ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء
سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة
وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها
ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين
وفي اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
اثني عشر للموافقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين

Copyright © King Saud University

وفي اربع زوجات وخمس بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها
عشرون للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين
وتسمى صماً وكذا كل مسئلة عمها التباين اي بين كل فريق
وسهامه وبين الفرق بعضها وفي ام واربعة اخوة لام
وثمان شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء
سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح من اربعة
عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية ايضاً كانت
مثالا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح
من ثمانية وعشرين ولو كانت الشقيقات اربعة
وعشرين واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة
في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من اربعة
وثمانين وفي زوج واربعة اخوة لام واثني عشر شقيقة
اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة
للمباينة في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي زوجة
واربع جدات وعم اصلها اثنا عشر ولا عول فيها
وجزء سهمها اثنان لان نصيب الجدات وهو اثنان
يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب
العم وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان متماثلان
فيكتفي باثنين منهما جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة
وعشرين فهذا مثال للمماثلة في موافقة احد الصنفين
سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي اربع زوجات

بيان
تماثلان

واثنين

واثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول
لسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمداخلة في مباينة
احد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الاخر نصيبه وتصح
من مائة وثمانية وفي جدة وجدتين لا تدلى واحدة منهما
به وستة اخوة اشقاء او لاب اصلها ثمانية عشر وجزء
سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين نصيبه
وموافقة الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي اربع
زوجات واثني عشر اخا شقيقا او لاب وجد وام اصلها
ستة وثلاثون وجزء سهمها اثني عشر للموافقة في
مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه
وتصح من اربعمائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام
الاثني عشر بالامثلة مفرقة في جميع اصول المسائل بعول
وبغير عول ما عدا اصل اثنين قال المؤلف رحمه الله فهذه
اي الاحكام التي ذكرتها من الحساب اي في تأصيل المسئلة
وتصحيحها وما يبنى عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد
جمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام
عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم يأتي على مثالهن
اي تلك الجمل العمل اي الانكسار على ثلاثة فرق وعلى
اربعة من غير تطويل في العمل بل بالاختصار والحسبان
بكسر الهمزة اي ركوب خلاف الطريق بل هو على الطريق
الجادة بين الفرضيين والحساب فاقنع من القناعة

Copyright © King Saud University

ومن الرضى باليسير من العطاء فقولهم قنع بالكسر قنوعا
وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة
منها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى
وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل
من طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله يصحح
بالبنا للمجهول اي يوضح فهو كاف اي يغني عن غيره
فصل في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى
اربعة عند من يأتي عنده وفي امثلة من ذلك اعلم
انه اذا وقع الانكسار على ثلاث فرق او اربعة فهناك
نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين اولهما ان
تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تتباينا واما ان تتوافقا
فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا
فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم
تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت
ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه
ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول
والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فان
تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت
كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها
جزء السهم وان توافقت واختلفت فاوجه منها طريق

الكوفيين

الكوفيين وبقي ان تنظر بين المثبتين منهما وتحصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما وما حصل فانظر بينه وبين
ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر
بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على
كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسألة
او مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب
وهو ما تصح منه المسألة فاذا اردت قسمة المصحح
فاضرب حصة كل فريق من اصل المسألة في جزء السهم
واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل
ما للواحد من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا فما
حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله من التصحيح اذا
تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاثة فرق
ولا نأتي في ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي
اصل الستة وثلاثين ففي خمس جدات وخمسة اخوة لام
وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح
من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها
عشرة وتصح من ضعفها وفي جدتين وثلاثة اخوة
لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون
وتصح من مائة وثمانين ومن صورها وفي جدتين وثمانية
اخوة لام وثماني عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول
لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين

نصيب الزوجات	نصيب الجدات	نصيب البنات	نصيب الاعمام	٣٠٢٤٠
٣٧٨٠	٥٠٤٠	٢٠١٦٠	١٢٦٠	٣٧٨٠
كل واحدة	كل واحدة	كل واحدة	كل واحد	٥٠٤٠
٩٤٥	١٠٠٨	٢٨٨٠	١٤٠	٢٠١٦٠
				١٢٦٠

واثنين وخمسين وفي اربع زوجات واثني عشر جدة وستة ١١٢
وثلاثين شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لثلاثة
عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة
وثمانية وستين وفي اربع زوجات وعشرين بنتا
واربعين جدة وعم اصلها اربعة وعشرين وجزء
سهمها عشرون وتصح من اربعمائة وثمانين وفي
زوجتين واربع جدات وجد ابي ابي اب في الدرجة
الرابعة حتى لا تحجب واحدة من الجدات وعشرة من
الاخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة
وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار
على اربعة فرق ولا تباين في ذلك الا في اصل اثني عشر ومثالها
في زوجتين واربع جدات وثماني اخوة لام وستة عشر
شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لسبعة عشر وجزء
سهمها اثنان وتصح من اربعة وثلاثين وفي مسألة
الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها
الف ومايتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومايتين
واربعين يمتحن بها الطلبة فيقال خلف اربعة فرق
من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة ومع ذلك
صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمى ايضا
صماء فقس على ذلك والله اعلم ولما انتهى الكلام على

قوله واربعين جدة فيه نظر

٣٠٢٤٠
٣٧٨٠
٥٠٤٠
٢٠١٦٠
١٢٦٠

تصحيح

تصحيح المسايل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخة
فقال باب المناسخات جمع مناسخة من النسخ وهو
لغة الازالة او التغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي
باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة
الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون
بعض الموتى من ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحي
للغوي ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة
الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة
يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة
احوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال
وان مات من ورثة الميت الاول ميت اخر بفتح الخاء
وهو الميت الثاني قبل القسمة لتركة الميت الاول
ولم يمكن الاختصار فصحح الحساب للمسألة الاولى واعط
سهمه اي الميت الثاني من مصحح المسألة الاولى واجعل
له اي الميت الثاني مسألة اخرى ثانية اي صحح للميت
الثاني مسألة كما تقدم التفصيل فيما تقدم في باب
الحساب من تاصيل المسألة وتصحيحها فاذا عرفت مصحح
الثانية وسهام الميت الثاني من المسألة الاولى فاعرض
سهام هذا الميت الثاني على مسألة فلا يخلو من ثلاثة
احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسألة
واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها

في تصحيح المسايل بالمناسخة

Copyrights © King Saud University

فلاضرب وتصح الثانية مما صحت منه الاولى وان تكن
سهام الميت الثاني من المسالة الاولى لست عليها
اي على مسالة الثاني تنقسم فان وافقتها فارجع الى
الوفق اي وفق مسالة الثاني بهذا اي بالرجوع للوفق
في الموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب وبين
كيفية النظر في الموافقة بقوله وانظر ايها الناظر في
هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسالته كما اسلفناه
فان وافقت مسالة الميت الثاني السهاما اي سهامه
فخذ هديت وفقها اي وفق المسالة الثانية تماما
فهو تاكيد لها قوله هديت جملة دعائية معترضة
بين الفعل ومفعوله واضربه اي الوفق المذكور او
اضرب جميعها اي المسالة الثانية في السابقة اي
الاولى ان لم يكن بينهما اي بين المسالة الثانية
وسهام الميت الثاني من الاولى موافقة بل كان بينهما
تباين فقط كما قدمت في تصحيح المسايل في النظر بين
السهام والروس لانه لا يتاتى المماثلة ولا المداخلة
لان الثانية هنا كالروس هناك فقد علمت الاحوال
الثلاثة ومن انقسام سهام الميت الثاني على مسالته
او موافقتها او مباينتها لها قررت به كلام المولف
رحمه الله واذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى فما
بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية

فاذا

فاذا اردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثاني
فمن له شي في الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند
التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله وكل سهم من الاولى في جميع المسالة الثانية يضرب
عند التباين او في وفقها عند التوافق بلا ريبة
اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك
الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في
الثانية او في وفقها من مصحح المناسخة ومن له
شي من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه
من الاولى عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد
ذكر ذلك بقوله واسهم المسالة الاخرى وهي الثانية
في السهام للميت الثاني من المسالة الاولى تضرب
ان لم يكن بين مسالة الثاني وسهامه موافقة بل كانت
المباينة او في وفقها تماما ان كانت بينهما موافقة
فما حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو حصة ذلك
الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه في تلك السهام
او في وفقها من مصحح المناسخة واذا ورث شخص
من ميتين فاجمع ما له منهما والاختبار لصحة المناسخة
بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها مصحح
المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعرف فهذه
الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة التي ماة

Copyright © King Saud University

فيهما من ورثة الاول بنت فقط فارقا اي اصعد بها
اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها رتبة اي منزلة فضل
من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة
ضد النقص شامخة اي مرتفعة عالية قال القرطبي
رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع
والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع لبرا وانوف شمخ
وجبال شوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار
الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام ام
وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت
فالاولى من اثني عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة
والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى
خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة
كلها من اثني عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن
الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته
واحد ومثال المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى
من اثني عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة
على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في
الاثني عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت
القسمة فللام من الاثني عشر وهي الاولى اثنان في جميع
الثانية وهو اثنان فاربعة هي لها وللابن المتخلف
خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن

من

من ابني الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام
ورثته اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد في
خمسة بخمسة فهي فالكل ابن منهما فلهما عشرة كحصة
الذي لم يمت فاذا جمعت اربعة حصة الام وعشرة
حصة الابن المتخلف وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي
مات كان المجتمع اربعة وعشرين وهي ما صحت منه
المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور
المسئلة المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين وابنتين
فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة
فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين
سهمان والثانية فيها جدة ام اب وجد ابو اب واخت
شقيقة او لاب فاصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت
الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل
ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة
وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى
اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية
تجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف
الثانية تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين
منها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في تسعة
وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى

واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة
في واحد بثلاثة فاجمعهما الها لجتمع لهما اثني عشر وللاب
من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية
بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر وللبنت المخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية
عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة
في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت
اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين اجتمع اربعة
وخمسون وهو ما صحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان
الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان الجد
في الثانية ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت
المال او الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الايمة
ولتحمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة
او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول
وانوثته فلذلك لما سئل امير المومنين المامون
عنها القاضي يحيى ابن اكثم رحمه الله بقوله
هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال
يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة فعرف المامون
فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب
فولاه القضا وسبب سواله عن ذلك انه لما اراد ان

يوليه

يوليه قضا البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فانه
كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك
ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك فقال يا امير
المومنين سلني فان المقصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون
العمال والقضاة والامرا بالفرايض فقال ما تقول في
ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق
فولاه فلما مضى الى البصرة استحقره مشايخها واستصغروه بيان واستصغروه
فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب
ابن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك
سميت بالمامونية فينبغي لمن تسيل عنها ان يفحص عن
الميت الاول كما فحص عنه يحيى ابن اكثم لاختلاف الحكم كما
اسلفناه واعلم انك لو عملت في المناسخة كل مسيلة
على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى لصح لكن
يطول ويفوت الغرض من قسمة المسايل على حساب
واحد [illegible] جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط
من ورثة الاول ولم يكن الاختصار قبل العمل وهو حال
من الاحوال الاربعة التي سبقت الاشارة اليها
والحال الثاني ان يموت اكثر من ميت سوا كانوا كلهم
من ورثة الاول او كان بينهم من هو من ورثة
ورثة الاول ففي ذلك اوجه عشرة ذكرناها في شرح

Copyright © King Saud University

الترتيب اشهرها واعمها ان تحصل جامعة لمسيلة الميت
الاول والثاني كما اسلفناه واجعلها اولي بالنسبة للميت
الثالث ومسيلة الميت الثالث ثانية بالنسبة لهما
وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل
جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق
وتباين فان تم هلك رابع فاجعل جامعة الثالث اولي ومسيلة
الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما
بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة لمسايل اولئك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في
شرح الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان
وابنتان ثم مات الاب عن الباقين واخ لابوين ثم
الام عن الباقين وام وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن
بقي فالمسيلة الاولى من سبعة وعشرين مات الاول
عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسيلته من اربعة وعشرين
توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين
وستين من له شي من الاولى ضرب في ستة ومن الثانية
ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون
ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام
عن ام وبنتي ابن وعم فمسيلتها من ستة توافق حظها
من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث من ثلاثمائة واربعة
وعشرين فمن له شي من الاوليين ضرب في اثنين ومن

الثالثة

الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل
بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة
ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج
وام واخت فمسيلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح
الاربعة من الف ومائتين وستة وتسعين فمن له شي
من الثلاث الاول ضرب في اربعة ومن الرابعة ففي
خمسة وستين فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة
مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة
وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام في الثالثة ستة وثلاثون
ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون
انتهى والحالان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول
ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار
المسايل وهو انواع ذكرتها في شرح الفارضية والترتيب
منها ان تنحصر ورثة بعد الاول فيمن بقي من ورثته
من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سوا كان معهم
من يرث من الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة
بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي
مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر كان الاول مات عن
زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر
للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريقة
المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار

والقيراط اربعة وخمسون

Copyright © King Saud University

لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحدا
بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن اثنين فقط فتصح
من اثنين نسبة كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن
الاختصار ايضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو
ان يوجد بعد تصحيح المسايل في جميع الانصبا اشتراك
فترجع المسيلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت
منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهما امها
واخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة
عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن
فترجع المسيلة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع
نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت
الانصبا كلها الا انصبا منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من
هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انتهى
الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير
والاحتياط وهو انواع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال
باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل والخنثى
ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من خنث الطعام قولهم
اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجل
والمراة اوله ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ من
شكل الامر شكولا واشكل التبس والخنثى ما دام مشكلا لا
يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو

منحصر

منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا
والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح
به ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه وقد
ذكره بقوله وان يكن في مستحق المال من الورثة خنثى
صحيح بين الاشكال اي ظاهر الاشكال والمراد كونه
خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا
بانوثة فاقسم التركة بين الورثة والخنثى على التقدير
الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديري الذكورة
والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب
الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى
الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام
وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق
الزوج والام انوثته والتعيين اي المتيقن الذي لا شك
فيه وهو الاقل فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط
كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة
ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج وام
وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال
ذكورته ليسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج
والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا
عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر توقف المشكوك
فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولا بد من

Copyright © King Saud University

خبا بان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله
اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما
فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا
كولد ام ومعتق فالامر واضح وقوله تحظ جواب الامر
بحظ القسمة اي قسمة الحق ~~بالتعيين~~ اي الواضح المبين ح
الظاهر فايدة ما قلناه هو المعتمد في مذهب
الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده
بالاضر فان كان الاضر لا شيء فلا يعطى شيئا ولا يوقف
شيء ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى
ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فله
نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح
ومذهب الحنابلة ان لم يرج انضاحه فكالمالكية وان
رجي انضاحه فكالشافعية والله اعلم فايدة ثانية
للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقديري الذكورة
والانوثة على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها
يرث بتقدير الذكورة فقط كبنت وولد ابن خنثى ثالثها
عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير
الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فايدة ثالثة
في حساب مسائل الخناثى اما على مذهبنا فتصح المسئلة
بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم

تنظر

تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو
الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر
اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك
فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصح
المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه الا ضر
وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى
شيئا واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية
العمل فعلى مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت
على مذهبنا وتضربها في عدد حالي الخنثى او احوال الخناثى
ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك
بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى او الخناثى ففي ابن
واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير
الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة ومنها
تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة
ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة
في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير
الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع
الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير
ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع
الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما

قوله حالي الخنثى اي الذكورة والانوثة
وقوله او احوال الخناثى فان كانوا
اثنين فاحوالهما اربعة ذكران
انثيان ذكر وانثى وان كانوا ثلاثة
فاحوالهم ثمانية ذكور اناث ذكر
واثنتان انثى وذكران وقس
ح

لأن ستة الحاصلة للخنثى [illegible]
الواحد للاثنين حالتي الخنثى
الذكورة والانوثة [illegible]

Copyright © King Saud University

عند الحنفية فللخنثي الثلث وللواضح الثلثان فبني علي
ذلك والله اعلم ولما انتهي الكلام علي الخنثي شرع في المفقود
فقال واعلم علي المفقود ان كان من جملة الورثة حكم
الخنثي اي حكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر
في حقهم من تقدير حياته وموته ذكرا كان او هو انثي
يعني سوا كان المفقود ذكرا كان انثي فمن يرث بكل
من التقديرين والحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه
يعطي الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطي
شيا ويوقف المال او الباقي حتي يظهر الحال بموته او
حياته او يحكم قاضي بموته اجتهادا علي ما سنبينه ٢ وهذا
هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللولوي
وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح
عندنا وجهان احدهما تقدر موته في حق الجميع فان
ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الموفي وبهذا المغني قال محمد
ابن الحسن الا انه جعل القول قول من المال في يده انتهي
والوجه الثاني تقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه
غيرنا الحكم ولا يوخذ من الحاضرين كفيل علي هذين الوجهين
لاحتمال تغيير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف
ذكره في البسيط وقال ايضا وعلم انه اذا كان الموقوف
بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه علي كل تقدير جاز
ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن

ابي

ابي منصور انتهي فايدة كيفية حساب المفقود ان
تعمل لكل حال من حالتيه مسيلة وتحصل اقل عدد ينقسم
علي كل من المسيلتين فما بلغ منه تصحح فاقسمه علي
تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك
فيه كما سبق مسيلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فتقدير موت الاخ تكون المسيلة
من سبعة بالعول وتقدير حياته اصلها من اثنين
وتصح من ثمانية والمسيلتان متباينتان ومسطحهما
ستة وخمسون فهو الجامعة فالاضر في حق الزوج
موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة
في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما
سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه
ثمانية وثلاثون يوقف ثمانية عشر بين الزوج
والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فنع الزوج
حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان
للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسيلة اخ لاب
مفقود واخ شقيق وجد حاضران فان كان الاخ للاب
حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانها من مسايل
المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما
بالسوية فتكون من اثنين فيقدر في حق الجد حياته

Copyright © King Saud University

وفي حق الاخ موته فالجامعة سنة للمباينة للجد اثنان
وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا شي
للمفقود فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم
المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم
فايدة ثانية ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا
فان كان موروثا فحكمه انه يوقف ماله الى ثبوت
موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا لمضي مدة
لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا
لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم
وهذا هو المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما الله
تعالى وقيل بسبعين نقله الوفي عن ابن عبد الحكم وحكى
ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين
وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة
وعشرين سنة وكما قيل به في المدة من ولادته
لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجى
رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا
سافر لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام
تسعين سنة وان كان لا يرجى رجوعه بان كان
الغالب على سفره الهلاك كما اذا سافر لتجارة
ونزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان

[illegible]

لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما
اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من
هلك ممن نجا او خرج من بين اهله ففقد فاذا مضى
اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله اعلم
ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال وهكذا
حكم حمل ذو ان اي صاحبان للحمل الذي يرث او يحجب
ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون بالاضر
من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده
ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حياة
مستقرة او يبان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله
فان عجل في القسمة بين الورثة الموجودين ان لم
يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع على
اليقين والاقل ممن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى
شيا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه
وهو مقدر اعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيا
فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيا لانه لا ضبط لعدد الحمل
عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة
بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا او اناثا وهو قول ابي
حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية
رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل
الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما

Copyright © King Saud University

والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللولوي رحمهم
الله ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل
الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول
الليث ابن سعد وابي يوسف رحمهم الله وعليه الفتوي
عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة
قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله
توقف القسمة الي الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من
مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف
للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية
علي امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف
لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة
لذلك ايضا مسئلة خلف امه حاملا واخا شقيقا فلا
يعطي الاخ شيئا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور
الحال لا يخفي الحكم مسئلة خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة
عند المالكية الي الوضع وتعطي الزوجة الثمن عند الائمة
الثلاثة ولا يعطي الابن شيئا عندنا حتي تضع وعند الحنابلة
يعطي الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه
باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطي
الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر
كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل الاحتمال ان تضع
اكثر مسئلة خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق

الزوجة

الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطي
الزوجة ثمنا عايلا والاب سدسا عايلا والام سدسا عايلا
في الجميع من اربعة وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة
ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب
كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب
الحنفية تعطي الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين
وللام اربعة وعشرين سهما والاب كذلك ويوقف ثلاثة
عشر وعند المالكية لا قسمة الي الوضع مسئلة خلف اما
حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها
السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطي سدسا والاب
ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب لا شي للحمل منه
وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب
ثلثان ويوخذ منها كفيل الاحتمال ان تلد عددا
من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الي الوضع والله اعلم
ولما انتهي الكلام علي مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقي
والهدمي لان في بعض مسايل توقفا الي البيان او الصلح
فقال باب ميراث الغرقي والهدمي ونحوهم
وقد قدمت ان من شروط الارث يعلم بعضها من ميراث
الغرقي وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث
ثلاثة احدها وجنبي بانتفاء العلم بالجهة المقتضية
للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث

الثلثان بخلاف ما اذا تعدد وكان للام السدس والاب الثلث والباقي لان الاخوة ثلاثة محجوبون بالاب مطلقا

Copyright © King Saud University

[illegible]

تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا
يكفي حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلما في
الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط
الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحاقه
بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات ولو
تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل ميتا بجناية على امه
توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في
باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد
موت الموروث منه حياة مستقرة او الحاقه بالاحيا
تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده
عند الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع
من الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله وان يمت قوم
متوارثون من رجال او نسا او منهما وهو في الاصل اسم
للرجال دون النسا قال القرطبي رحمه الله في مختصر
الصحاح والقوم الرجال دون النسا وربما دخل النسا
فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله بهدم
بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما
اسقطته وبفتح الدال للبنا المهدوم وقال القرطبي
رحمه الله في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما انهدم
من جوانب البير تسقط فيها والهدم بالكسر اي بكسر

الها

الها الثوب البالي او غرق في الما يقال غرق بكسر الرا في
الما والخمر والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه
بتشديد الرا المفتوحة في الما غمسه فيه فهو مغرق
وغريق او امر حادث اي نازل قال القرطبي في مختصر
الصحاح حدث الشي حدوثا وحدثا نازل وتحدث ولحدث
الرجل معروف والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية
لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا
او اوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد
ولا معروف في السنة انتهى وقوله عم الجميع اي من القوم
المذكورين ومثل الحادث النازل بهم بقوله كالحرق بفتح
الحا والرا وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه
الله بكسر الحا المهملة وفتح الرا النار انتهى ووجه
الاول ما قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في
حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سودا حرقانية
قال الزمخشري رحمه الله الحرقانية هي التي على لون ما
احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون
الى الحرق بفتح الحا والرا وقال يقال الحرق بالنار
والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتحريك
لهبها وقد تسكن انتهى اي وان مات متوارثان فاكثر
بانهدام شي عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة
قتال او في اسر او في غربة ولم يكن يعلم السابق

Copyright © King Saud University

منهم اي لم تعلم عينه بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا عينه او علم انهم ماتوا معا فلا توارث زاهقا منهم من زاهق اخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا توارث ميتا منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا واما اذا لم يعلم اماتا معا او مرتبا فعند زيد ابن ثابت وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رضي الله عنه وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما خلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما ويكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد ماله الذي يبده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه وحكم الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم نورث احدهم من الاخر شيئا فهم كالاجانب فلذا قال وجعلهم اي الموتى بغرق ونحوه كلهم اجانب اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث وهكذا القول السديد اي الصواب يقال سد الشي سدادا اذا كان صوابا واسد الرجل جا بالصواب في قوله او فعله ورجل سدد

وفق للصواب فقوله الصايب اي المصيب غير المخطي عطف تفسير فاي بعدة اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم يلتبس الامر واتضح ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال الغرقا خمسة احوال ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على ما اراد ان يورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعا كما ابتداها رجا قبول ما بينهما فقال والحمد لله على التمام اي تمام الكتاب اي كماله حمدا كثيرا تم اي كمل في الدوام اي البقا اي حمدا كثيرا ابدا والحمد لله على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع نسأله العفو اي ترك المواخذة جميعا وكرما عن التقصير اي التواني في الامور وخير ما نأمل اي نرجو في المصير اي المرجع والمراد به يوم القيامة يوم يرجع فيه الخلق اليه تعالى قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا وغفر اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر اي تغطية ما شان اي قبح من الشين وهو القبح من العيوب جمع عيب وهو النقص وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى اي المختار

من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة
وهو الخلوص فابدلت التا طا الكريم بفتح الكاف قال
العلامة سبط المارديني رحمه الله على الافصح ويجوز كسرها
وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد او الجامع لانواع
الخير والشرف والفضايل او الصفوح محمد صلى الله عليه
وسلم خير الانام للخلق العاقب اي الذي لا نبي بعده قال
ابن الاثير رحمه الله في النهاية في اسما النبي صلى الله عليه
وسلم العاقب هو اخر الانبيا والعاقب والعقوب الذي
يخلف من كان قبله وآله الغر بضم الغين المعجمة الاشراف
ذوي اي اصحاب المناقب المفاخر والمناقب جمع
منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب
وصحبه الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل والفضيلة
ضد النقص الاخيار جمع خير بالتشديد ويخفف من الخير
ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من
كل شي السادة جمع سيد اي شريف من قولهم ساد
القوم سيادة شرفهم فهو سيد والجمع سادة
الاماجد جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم
مجد الرجل مجدا شرف فهو ماجد الافضال الابرار جمع بر
يقال بررت فلانا بالكسر ابره بفتح البا وضم الرا
فانا بر به وبار قال ابن الاثير في النهاية يقال
بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا

ما يخص

ما يخص بالاوليا والزهاد والعباد انتهى وهذا اخر ما شر
به كلام المولف رحمه الله تعالى ولنختم هذا الشرح بخاتمة
تشتمل على ابواب الباب الاول في الرد وذوي الارحام
وفيه فصول الفصل الاول في الخلاف بينهما فعند
الحنفية والحنابلة اذا كان الورثة اصحاب فروض لا تستغرق
فيرد الباقي عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين
فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم
او كان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام
فماله في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية
لذوي الارحام وسياتي تفريعهم وعند المالكية اذا لم
يخلف ورثة من المجمع على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق
فماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سوا انتظم ام
لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل المذهب كمذهب
المالكية والمفتى به من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون
من الشافعية وهو المذهب الان اذا لم ينتظم امر بيت
المال لكون الامام غير عادل القول بالرد على اهل
الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم التي منها فرض
احد الزوجين بالنسبة وسياتي كيفيته فان لم يكن احد
من اهل الفروض الذين يرد عليهم فماله او الفاضل بعد
فرض احد الزوجين لذوي الارحام على ما سياتي وان

Copyright © King Saud University

انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي الارحام

الفصل الثاني

في الرد وهو ضد العول وهو زيادة في انصباء الورثة ونقصان من السهام وقدمنا انه لا يرد على احد الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او ولد ام فله المال فرضا وردا او كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام او جدات فاصل المسئلة من عددهم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع اصل مسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها احد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج الى تصحيح وان كان هناك احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض على مسئلتهم الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل مسئلة الرد كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم ضربت مسئلة

مخ

من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو اصل لمسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام وشقيقتين وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

الفصل الثالث

في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف

هذه وما بعدها ما عدا الزوجية مسئلة الرد من غير الزوجية

Copyright © King Saud University

عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر بعضها وما لم
يهجر منها مذهبان احدها مذهب أهل التنزيل وهو
الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة
ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال
والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة
الاب على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا
وان استووا في السبق الى الوارث قدر كان الميت خلف من
يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية
بينهم كانهم موجودون فمن يحجب لا شيء لمن يدلي به
وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات
وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم
بالسوية كاصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف
اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين مع انها لو ماتت الام وخلفتهما كانوا
اخوتهما لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم
المنزلون ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة
واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية
لا يفضل ذكر عن انثى والمذهب الثاني مذهب اهل
القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي
والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب

قوله ان السبق المراد [illegible] الى [illegible] الوارث [illegible]

كالعصبات

كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على
الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد
منهم من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول وما دام احد منهم
من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني
الاخوة للام وما دام احد من هولاء فلا شيء للاخوال والعمات
والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول
وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى
كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة
ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد
ذكرنا منه طرفا في كتابنا شرح الترتيب الامثلة على مذهب
اهل التنزيل بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى
لسبقها للوارث ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه
للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن اخرى نصف
المال للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثا عندنا وانصافا
عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال بينهما انصافا
عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب
وبنت اخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة
سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شيء للثانية ثلاثة اخوال
متفرقين للخال من الام السدس والخال من الابوين الباقي
وسقط الاخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة

للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد ثلاثة
اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة
من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي
للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا
شي للخال والخالة من الاب ثلاث عمات متفرقات المال
بينهن كالخالات ثلاث بنات اعمام متفرقات المال
لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم
الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق او لاب
للاولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان
للعمات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله
اعلم **الباب الثاني** في الولاء وفيه فصلان **الفصل**
الاول في سببه وهو زوال الملك عن رقيق اي بعتقه فمن اعتق
عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بالموت
او عتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على
مال فاجابه او لعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك
قريبه فعتق عليه ثبت له الولا عليه ولعصبته المتعصبين
بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة الاختلاف
والولا كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث
به وكما يثبت الولا على العتيق الذكر والانثى يثبت على
اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه واما يثبت

والمراد هنا بالترتيب الاصول والفروع نظم على مذهب

الفرع

على فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس الرق ذلك فان كان
رقيقا وعتق فولاوه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم
يوجدوا فلبيت المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول الشرط
الثاني في ثبوت الولا لموالي الام وهو ان لا يكون الاب
حر الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب
عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولا لموالي
الاب لانه ينسب اليه او لا تغليبا للحرية كعكسه
الصحيح الاول قال الامام النووي رحمه الله في
الروضة فرع من مسه رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق
ابيه وامه وساير اصوله كما سبق سوا وجدوا في الحال
ام لا فالمباشر اعتاقه ولاوه لمعتقه ثم لعصبته فاما
اذا كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولاوه
لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولا لمعتقها
فان مات والاب رقيق معد ذلك معتق الام وان عتق
الاب في حياة الولد انجر الولا من مولى الام الى مولى الاب
ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من مولى الام الى مولى
الام الى مولى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي الجر
الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر فان لعتق الاب بعد
ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى
هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد
وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي

Copyright © King Saud University

بالاجماع قلت الانجرار اقرب والله اعلم انتهي **الفصل الثاني**
في علم الولا وله احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات
العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان
له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا
في الصورتين ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس
لا بالغير ولا مع الغير ولا ذوا فرض فان لم يكن للمعتق عصبة
فلمعتق المعتق فان لم يجده فلعصبات معتق المعتق كذلك
فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا
ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا
لعصبته عصبة المعتق اذا لم تكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت
امراة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات
عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة
لها وان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين رحمه الله
في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال
الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا لمن
يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو من لو كان
عصبته وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة
العتيق وقد خرجوا علي ذلك مسايل منها الا نرث امراة
بولا الغير اصلا وانما نرث بالمباشرة فلها على عتيقها الولا
وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة
الي ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فمات

احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه
ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة
بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو
مات العتيق ورثوه اعتبارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم
عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه
للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم
العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم
مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسايل تتخرج ايضا
على ان الولا يورث به ولا يورث ثم ان احد هما الذين يرثون
بالولا من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب
لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده الثاني
لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه
بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت
لانها معتقة المعتق فتتاخر عن عصبة النسب وهذه قيل
اخطا فيها اربعماية قاض غير المتفقهة فتسمي مسيلة القضاة
بما لو اشتري ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات
العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه
عصبة للمعتق بالنسب وغلط فيها اربعماية قاض فقالوا ارث
العتيق بينهما وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في
شرح الترتيب **الباب الثالث** في قسمة التركات وهي الثمرة

ومذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة الجد ... عليهما

وعود ... بعضهم مسيلة القضاة

Copyright © King Saud University

المقصودة بالذات من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهي
مبنية على الاربع اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج
المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ما لكل وارث
من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ما له من التركة
الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقا
رات والحيوانات فيقدر تلك النسبة تكون حصته من تلك
للوروث ثم تارة يعبر للمفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها
بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك البلد
ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس اربعة قراريط
لكان اولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد
او ما يقدر بالوزن او الكيل او العدد او نحو او قيمة ما لا يمكن قسمته
او اريد قسمة ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر
مخرج القراريط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها
اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان
كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح ولا يحتاج لعمل
كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون
دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة
ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج
القراريط والتركة مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة
قراريط او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد
او اثنا عشر دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة

قوله فيما تقدم على الاربع اعداد ... عدم جواز ... عند الدهاء ... في القرض والديون ... وتكلم الدينار ... والطرفان وهو ... ضرب الطرفين على الوسط المعلوم ... على الطرف الاخر ...

دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير
وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة ففي قسمة
التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه الاول وهو الاشهر ان
تضرب نصيب كل وارث من التصحيح بمخرج ما لذلك الوارث
ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب لو كانت
التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة ستة
وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة
في اربعة وعشرين مخرج القراريط او عدد الدنانير يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها على الثمانية فللزوج تسعة قراريط في
العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام
اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية
واربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار
او ستة دنانير ومنها وهو اسهل الاوجه وهو اعمها
نفعا للثانية فيما لا يمكن قسمته ايضا ان تنسب
كل حصة من التصحيح اليه وتاخذ من التركة او مخرج
القراريط بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب
للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية مصحح المسئلة تكن
ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك
تسعة قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع
التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى
الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة

ومنها ان تقسم التركة على المسئلة واضرب الحاصل من القسمة في نصيب كل وارث يحصل حصته ذلك الوارث من التركة ومنها ان تقسم المسئلة على نصيب كل منهما اي كل وارث المسئلة فاحفظ خارج القسمة ثم اقسم التركة على خارج القسمة المحفوظ يخرج له حصته ومنها ان تقسم المسئلة على التركة ... الخارج بالقسمة ثم اقسم نصيب كل ...

Copyright © King Saud University

دنانير او قراريط وان شيت قلت لها ربع التركة ومن اراد
معرفة بقية الاوجه مع زيادة نعليه بكتابنا شرح الترتيب
فقد اتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في المسايل الملقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها
الغراوان وتسميان بالعمريتين ايضا والنصفش والمباهلة
والمشتركة والاكدرية والدينارية الصغرى وام الفروخ والغرا
والمنبرية والبخيلة والمامونية ومسيلة الامتحان والحمارية
والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد رضي
الله عنه ومسيلة القضاة ومنها الناقضة وهي زوج وام
وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان
وام واثنى عشر اخا واخت كلهم لاب والتركة فيها ستمائة
دينار فخص الاخت دينار واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية
وبالركابية ومنها ام الثمان البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثماني اخوات لابوين اولاب اصلها اثنا عشر وتعول
لخمسة عشر ومنها الدفانه وسأذكرها في المعاياة ومنها
عند المالكية ملقبات ثلاثة وهي المالكية وشبه المالكية
وعقرب تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام
واخوة لاب فلا شي للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد
فرض الزوج والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللام
السدس وللجد السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي
ولا شي للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية وهي هذه اذا كان

بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا وعندهم
كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقا الباقي بعد فرض
الزوج والام والجد ولا شي للاخوة جميعا من الصنفين عند
المالكية وعقرب تحت طوبة وهي زوج وام واخت من ام او اب
الاخت للام بانت فهي عند المالكية في الانكار من ستة
وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة والعلية
والمجموع سبعة ثم ينقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد
فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين
للزوج واحد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها
ستة وللعصبة واحد ولا شي للاخت وانما لقبت بذلك
لغفلة من تلقى عليه عما انفرد به للعصبة قال امام الحرمين
رحمه الله في النهاية وقد اكثر الفرضيون من الملقبات
ولا نهاية لها ولا حصر لاصنافها انتهى والله اعلم

الباب الخامس في متشابه النسب والالغاز وهو
باب واسع وفيه فصلان الفصل الاول في متشابه النسب
فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل
منهما ام الاخر فولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان
كل منهما خال الاخر صورتهما ان ينكح كل من الرجلين بنت الاخر
فولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي نزهة
المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورته ان اخا
زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فولدها

وقسم نصيبها بين المقر بها والعصبة اسباعا لها ستة اسباع وله سبع فاقرارها انما يضرها فقط فيقسم سهمها كما تقدم ٥

قوله بنيبنا على التوزيع اى كل واحد اب ابيه وقوله زوجينا اى الان وقوله وابني زوجينا اى فيما مضى لان ابن المراة ابن زوجها وهو ابوه هـ

منه عبد الواحد

ولدا فرابك عمه وخاله انتهى وقيل فيهما نظما يا من يسوا لبه
يعمي قل خالي كيف صار عمي وخال الشيخ زكريا رحمه الله في
اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال للاخر
صورته ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما
ابن امراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي
من المسايل التي سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس
الرشيد رحمهم الله فاجابهما بذلك انتهى والله اعلم

الفصل الثالث في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر
فمن ذلك رجل له خال وعم فورث الخال دون العم وهو ان
يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة وتتزوج
ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن
وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن
وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه
فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى جات قوما
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا
لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة
الظاهرون زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت
ذكرا ورث وان ولدت انثى لا ترث ولم ارث
فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب
ومن ذلك زوجان اخذ ثلث المال والاخران ثلثيه صورته

ابوان

لها الثلث — لهما الباقي

ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته
ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت
منه ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقا واحدا بعد
واحد فحصل لها نصف اموالهم ثم ماله كل واحد منهم الجواب
اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية والثاني ستة والثالث
ثلاثة والرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه
درهمان ولكل واحد درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث
خمسة والرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
ستة دراهم فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار
للثالث ثمانية والرابع ستة ثم مات الثالث عن
ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة والباقي
لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة
فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولغتبه بالدينارية
كما اشرت الى ذلك في الملقبات لان المراة ورثت
جميع من زوجها ونظمها بعضهم فقال ووارثة رجلا ورجلين
بعده ورجلا ابوهم ذو الجنا جعفر وما جاوزت في
مال كل سهمانهما اذا مات زيد في الوراثة بزهر فكان
لها في قسمة المال نصفه بذلك يقضي الحاكم المتفكر
ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل
منهم نصفه الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها
اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على

ومن الالغاز رجل باع ... امة منه ... فتزوجت ... عبدا او ولدها ابنا ... ببيره علي ... بلعبد ... ابنها منه في ... ونصف عتقه الذي هو ...

ومن ذلك امراة جاءت الى قاضي ... له ان ولدت انثى فلي ... ولدت ذكرا فلي الثمن وان ... فلي جميع المال صورتها امراة ... عبدا تزوجت به ... كان ما في بطنها ذكرا فلها الثمن ... للابن وان كان انثى فلها الثمن ... على وللبنت النصف بالفرض والباقي

Copyright King Saud University

التعاقب وماتوا جميعا فلهما من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا فيجتمع لهما نصف المال وفيهما يقول

التاسع عشر

وماذا ان صبر على النايبات تزوجها نفر اربعة
فتحوز من مال كل امرىٍ لعمرك الذي جمعه
وما ظلمت واحدا منهم نقيرا ولا زلت مقطعه

ومن ذلك صحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني اثنت اخوالك وابوا عماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فتزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لابيه والاخرى لام وخالتاه كذلك والاربع هي زوجات المريض فالمريض اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن اراد المزيد والتبحر في علم الفرايض والوصايا ونحوها مما يحتاج اليه الحاسب والموصي في الاقرار وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب تظفر بما يريد فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت ايراده في هذا الشرح المبارك تقبله الله خالصا

لوجهه

Copyright © King Saud University